جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام ل.م.د

المسؤولية المدنية عن فعل الغير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

نجـــاة شاهد

سعيدة أوزية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ قونان كهينة

لجنة المناقشة

أ.د/ أمازوز لطيفة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... **رئيسا**.

د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة أ. جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... **مشرفة ومقررة** .

د/ براهيمي نادية، أستاذة محاضرة ب، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....**ممتحنا**.

السنة الجامعية: 2020/ 2021

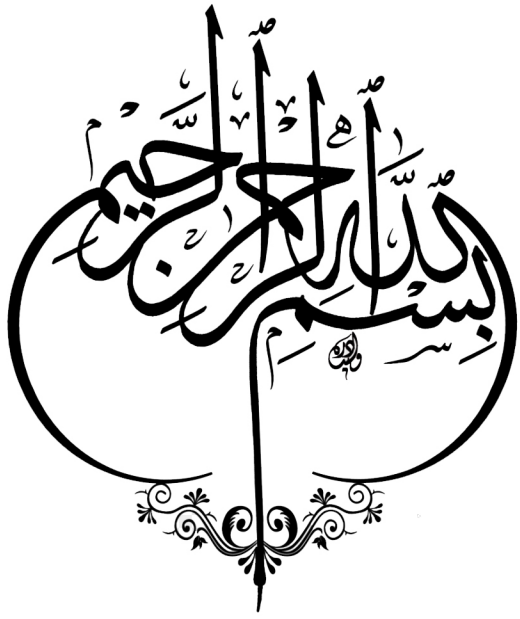
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ومصداقا لقوله تعالى :« قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ »

سورة الأحقاف، الاية 15.

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا وإنعامه علينا بنعمة الصبر والقوة لإتمام هذا العمل المتواضع. نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة: قونان كهينة التي لم تبخل علينا بالنصائح والإرشادات التي أثرت عملنا المتواضع، فلها كل الإحترام و التقدير.

كما لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة لقبولهم قراءة ومناقشة محتويات هذه المذكرة، و إلى كل أستاذ أنار درب علمنا طيلة مشوارنا الدراسي. و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة، فتحية شكر وتقدير لكل هؤلاء.

إهـــــداء

إلى من فارقنا جسده في الحياة ولكن روحه لازالت تسكن قلبي، إلى من شجعني على طلب العلم وأنار حياتي بدعواته، إلى أجمل ذكرى خالدة في حياتي، جدي الغالي "أحمد"، وإلى رفيقة دربه وشريكة حياته الصابرة المحتسبة، التي غيبها الموت قبل أن أكتب هذه الكلمات بأيام قليلة، جدتي الحبيبة "زينب"، رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى رمز التضحية و الشجاعة والحرص، إلى من سخر تعبه و جهده من أجل راحتي، إلى من ساندني طوال مشوار دراستي و الذي يعود له الفضل في وصولي إلى مبتغاي، أبي الغالي و الحنون "عبد القادر".

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي، إلى من ضحت براحتها و سهرت لأجل راحتي و سعادتي، إلى من تحت أقدامها الجنة، إلى بسمة الحياة وأغلى من في الوجود بعد الله و رسوله، أمي الحبيبة و الحنونة "فاطمة".

إلى أخي العزيز "قدور" الذي علمني أن الحياة من دون ترابط وتعاون لا تساوي شيئا، و إلى كل أخواتي الغاليات على قلبي "فوزية"، "كريمة"، "وردة"، "سومية" اللاتي عايشن معي كل خطوات انجاز هذه المذكرة.

إلى من رسم وجودهم الضحكة على وجهي إلى أحبتي البراعم "براء عبد الرحمان"، "محمد أنس"، "لؤي"، "أحمد ياسين"، حفظهم الله من كل سوء و بارك في حياتهم.

إلى صديقتي الغالية على قلبي و زميلتي في هذا البحث "سعيدة" ، و إلى كل صديقاتي اللاتي درست معهن في مختلف الأطوار، و إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين درسوني من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي.

إليكم جميعا أهدي جهدي المتواضع.

"نجاة"

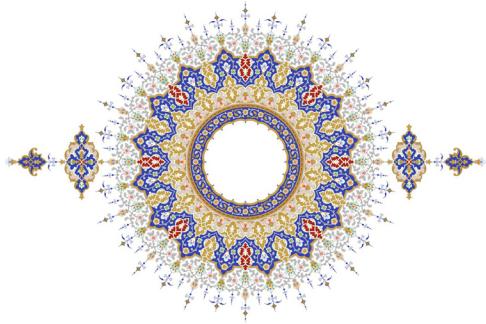

إهـــــداء

إلى من وضع الله الجنة تحت قدميها، إلى من سهرت الليالي إلى رمز العطاء بلا مقابل، إلى نبع الحنان و التسامح، أطال الله في عمرها و ألبسها لباس الصحة العافية طوال العمر، أمي الغالية حفظها الله من كل سوء.

إلى من لا يوفي الكلام حقه، إلى محارب محن الكون، إلى من أدى واجبه على أتم وجه، إلى الذي بدونه ما أمسكت أصابعي القلم، الحصن المنيع أبي.

إلى أعز الناس في الكون، أخواتي وإخواني الذين ساندوني خلال مشواري الجامعي خصوصا أخي المحترم" يوسف".

إلى البراءة، عبد الرزاق، غيلاس، حمزة، أيوب، مروة، سرين.

إلى من تقاسمت معها العمل المتواضع صديقتي و زميلتي " نجاة" وفقك الله و إلى كل صديقاتي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إكمال هذه المذكرة.

"سعيدة"

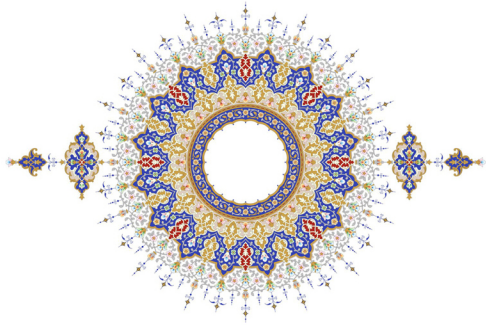

قائمة المختصرات

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري

ق. م. ف: القانون المدني الفرنسي

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

م: المادة

ج: جزء

ط: طبعة

د س ن: دون سنة النشر

المقدمة

يحتاج المجتمع الإنساني في كل زمان ومكان إلى إقامة قواعد تنظيمية تحكم سلوك أفراده، وهذه القواعد تتلخص في المسؤولية، والتي تعرف بشكل عام بأنها مؤاخذة شخص عن فعل خاطئ يسبب به ضررا للغير، والتي تنقسم إلى مسؤولية أدبية أو معنوية أو طبيعية ومسؤولية قانونية، فإذا كانت المسؤولية الأدبية هي تلك المسؤولية التي تبنى على حالات الإخلال بالواجبات ذات الطابع المعنوي، التي تربط الشخص بمقتضاه بمجموعة من القيم الأخلاقية في إطار حياته الخاصة والعامة، فإن المسؤولية القانونية هي المسؤولية التي تبنى على حالة إخلال الشخص بالالتزامات القانونية.

تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فإذا كانت المسؤولية الجنائية تتمثل في إخلال الشخص بقاعدة من قواعد القانون الجنائي، وتؤدي إلى تسليط عقوبة على هذه الجريمة، فإن المسؤولية المدنية هي إخلال الشخص بأداء التزام يفرضه القانون، يؤدي بالنتيجة إلى إلحاق ضرر بشخص آخر، ويكون موضوعه التزام المخل بواجبه بتعويض المضرور.

تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية للفرد، فقد نتج عن الازدهار والتطور الذي عرفه العالم منذ القرن التاسع عشر، ظهور عدة مخاطر نجمت عن الاستغلال السيئ للتكنولوجيات الحديثة، مما نتج عنه ارتفاع مهول للأمراض والضحايا، سواء في العلاقات التعاقدية أو السلوك الفردي.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية، تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي ومسؤولية تقصيرية، وهذه الأخيرة التي تعرف أنها التزام الشخص بجبر الضرر الذي يسببه للغير، وحدث نتيجة إهمال أو تقصير أو إخلال بالقانون[1].

تعتبر المسؤولية المدنية عن فعل الغير من أبرز صور المسؤولية التقصيرية، باعتبارها مسؤولية استثنائية للأصل الذي مفاده أن يسأل الشخص عن فعله فقط مصداقا لقوله تعالى:

" كل امرئ بما كسب رهين"[2]. فالقاعدة العامة في المسؤولية المدنية هي أن الشخص لا يسأل إلا عن ما أتاه من فعل أضر بالغير، وهذا الاستثناء كان وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي والرفاه

[1]- مبارك صديق فضل أحمد، **المسؤولية المدنية عن عمل الغير في القانون السوداني**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2019، ص27.

[2]- سورة الطور، الآية 21.

الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، فمختلف التشريعات قد نظمت إلى جانب مسؤولية الشخص عن خطئه، مسؤوليته عن من هم مسؤول عنهم قانونا.

نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية عن فعل الغير بشكل واضح وصريح، في نصوص قانونية في إطار تنظيمه للمسؤولية التقصيرية، وذلك في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، تحت عنوان أحكام عامة من القانون المدني الجزائري[1]، دون أن يتطرق للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، الذي يعترف بها بعض من الفقه، في حين يرى أغلب الفقه أن المسؤولية المدنية عن فعل الغير تقتصر فقط على المسؤولية التقصيرية، فعدم نص التشريعات المدنية المختلفة على مسؤولية الشخص العقدية عن فعل الغير بشكل واضح وبصورة مباشرة، أدى إلى عدم وضع تصور لهذه المسؤولية، عكس المسؤولية التقصيرية، التي حسم الفقه أمرها، ولهذا السبب ارتأينا دراسة المسؤولية المدنية عن فعل الغير في شق المسؤولية التقصيرية.

تظهر أهمية دراسة المسؤولية عن فعل الغير، في أنها صعبة التطبيق من الناحية العملية، لما تحتويه من إشكالات بهذا الخصوص، وهو الفضول الذي دفعنا للخوض في تفاصيلها.

وعليه فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء القواعد التنظيمية التي تحكم المسؤولية المدنية عن فعل الغير؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم إتباع نفس التقسيم الذي أقامه المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لهذه المسؤولية، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه.

[1]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية

لمتولي الرقابة

عرفت المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة في الآونة الأخيرة، تطورا هاما وجوهريا، استطاع هذا التطور نوعا ما إرساء الدعائم الأساسية للمسؤولية المدنية عن فعل الغير، في حين بدأت ملامحه تظهر وتنبثق آثاره في فرنسا، وذلك بتكاثف جهود الفقه والقضاء عندهم، حيث تم استبعاد نوعا ما فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية متولي الرقابة، ومن خلال المبدأ العام الذي أقره المشرع الفرنسي للمسؤولية عن فعل الغير، باستحداث **م 1384 من ق.م.ف**[1]، فإن مسؤولية متولي الرقابة في فرنسا قد تطورت بشكل ملفت للنظر، وعلى غرار مختلف التشريعات، التي نظمت مسؤولية متولي الرقابة كمسؤولية عن فعل الغير، ووضعت شروطا تقوم عليها، والهدف من ذلك، يكمن في تقديم ضمانة للمضرور، يضمن من خلالها تعويضا، في حالة إصابته بضرر بفعل من هو تحت رقابة الشخص.

لدراسة المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة كان من الواجب أن يتم التطرق إلى مفهوم هذه المسؤولية **(المبحث الأول)**، وكذا الإحاطة بالأحكام المنظمة لهذه المسؤولية **(المبحث الثاني)**.

[1]- Code civil français, 108ème édition, Dalloz, Paris, 2009

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

يعتبر العمل بفكرة المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة، استثناء حصره القانون، حيث يمكن مساءلة المكلفين بالرقابة، عن الأضرار التي تلحق الغير، بفعل من هم تحت رقابتهم. ولفهم هذه الفكرة جيدا يتعين علينا الإشارة لمختلف التعريفات التي تناولت مدلول الرقابة **(المطلب الأول)**، وتبيان أطراف هذه المسؤولية **(المطلب الثاني)**، بالإضافة إلى الأساس الذي يقيم المسؤولية المدنية على عاتق متولي الرقابة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المقصود بالرقابة

تناول الكثير من الفقهاء مسألة تحديد المقصود بالرقابة، من خلال دراسة طرق نفي مسؤولية متولي الرقابة، اعتقاد منهم أن مدلول هذا الواجب واضح، لا يتطلب شرحا أو تأويلا، غير أنه ثار جدال فقهي بين بعض من الفقهاء الآخرين حول ذلك، فظهرت عدة اتجاهات مختلفة **(الفرع الأول)**، كما تطرق لها كل من التشريع والقضاء الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للرقابة

اختلفت التعاريف الفقهية حول معنى الرقابة، فمنهم من ضيق من مضمونها **(أولا)**، ومنهم من توسع فيه **(ثانيا)**، ومنهم من يرى أن مضمونها يختلف حسب كل حالة **(ثالثا)**.

أولا : المعنى الضيق للرقابة

أخذ الفقه القديم بالمعنى الضيق للرقابة، فيرى أن الالتزام بالرقابة لا يتضمن واجب التربية، اعتبارا لوضوح النصوص القانونية التي تشير إلى الرقابة[1] ، أو للصعوبات العملية والتطبيقية[2].

يقتصر معنى الرقابة بالنسبة لهذا الرأي على واجب الرقابة دون التربية، أي مراقبة سلوك وتصرفات الخاضع للرقابة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من الإضرار بالناس، لأن النص القانوني لم يتطرق لحسن أو سوء التربية، كما أن إثباتها صعب جدا من الناحية العملية .

ثانيا : المعنى الواسع للرقابة

خلافا للرأي السابق فإن الفقه الحديث يرى أن الرقابة تعني: **"الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته ومنعه من الإضرار بالناس، باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك"**[3].

هذا الاتجاه لا يميز بين الرقابة والتربية، بل يجمع بينهما، حيث يرى أن الرقابة تتضمن الجانب المادي، والجانب الروحي والأخلاقي، فمثلا الأب ملزم بزرع الخلق الحسن في قلب ابنه، وتعليمه السلوكيات الحسنة، بالإضافة لمراقبة تصرفاته ومنعه من الإضرار بالغير.

ثالثا : اختلاف معنى تولي الرقابة بحسب كل حالة

يرى هذا الاتجاه، أن معنى تولي الرقابة يتحدد حسب الخطر الذي يشكله الفرد على المجتمع، والمراد تجنبه عن طريق الشخص المكلف بالرقابة، فباعتقاد الأستاذ علي فيلالي أن الرقابة تختلف من حالة لأخرى، حسب الخاضع لها، فتكون مادية لمن لم يبلغ سن الخامسة، حيث يكون في حاجة إلى الرعاية المادية لصغر سنه، وتكون رقابة معنوية لمن بلغ سن التمييز دون سن الرشد، ورقابة مادية ومعنوية للولد المميز ذا إعاقة جسدية، ويكون تولي رقابة مجنون أوسع من تولي رقابة شخص أعمى، لأن الخطر الذي يمكن أن يشكله المجنون بالغير، أكبر من الخطر الذي قد يحدث بسبب شخص أعمى[4].

---

[1]- خديجة حاج شريف، مسؤولية متولي الرقابة عن الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد01، 2020، ص75.

[2]- علي فيلالي، **الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض**، ط 02، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 108.

[3]- محمود جلال حمزة، **العمل الغير المشروع باعتباره مصدرا للإلتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 163.

[4]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 109 – 110.

الفرع الثاني

مدلول الرقابة وفقا للتشريع والقضاء الجزائريين

تتطلب دراسة مدلول الرقابة التعرض لموقف كل من التشريع **(أولا)**، والقضاء الجزائري **(ثانيا)**.

أولا : المقصود بالرقابة وفقا للتشريع الجزائري

اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة لواجب الرقابة دون تعريفه، و ذلك في **م 134 ق.م.ج**، والتي نصت على أنه: **"كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".**

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت انه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة حسن التربية، حيث ألزم المكلف بالرقابة، في حالة إخلاله بواجب الرقابة دون التربية، بتعويض الضرر الناتج عن فعل الخاضع لرقابته للغير، ويظهر هذا في عبارة: **"كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص..."**[1]، وبالتالي، الرقابة المقصودة في هذه المادة هي رقابة مادية، أي مراقبة سلوكيات وتصرفات الخاضع للرقابة، ومنعه من الإضرار بالغير ، وإلا كان محل مساءلة تستوجب جبر الضرر الناجم[2].

أخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق لتولي الرقابة، خاصة بعد إلغاء **م 135 ق.م.ج**، التي حددت الأشخاص الملزمون بالرقابة، والذين يقع عليهم واجب الرقابة والتربية معا، حيث أصبح

---

[1]- خديجة حاج شريف، مرجع سابق، ص 75.

[2]- جهيدة مهدي، **مسؤولية متولي الرقابة دراسة مقارنة في ظل القانون المدني الجزائري و على ضوء دراسة المادة 87 من قانون الأسرة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003 – 2006، ص 8، نقلا عن عقيلة طاهري، **مسؤولية متولي الرقابة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص13.

بإمكان أشخاص آخرون القيام بواجب الرقابة، كالطبيب والجار وغيرهم، والذين لا يعهد إليهم واجب التربية عادة[1].

ثانيا :المقصود بالرقابة وفقا للقضاء الجزائري

قضى المجلس الأعلى للقضاء بأن: "... **مسؤولية الأب تقوم على أساس خطأ مفترض في أنه أهمل رقابة وتربية ولده، ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبت الأب انه قام بواجب الرقابة والتوجيه...حيث أن ارتكاب هتك العرض من قبل ولد مميز يثبت إهمال الأب في تربية ابنه بصفة قطعية** "[2].

يتبين من خلال هذا القرار، أن القضاء الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للرقابة، حيث نص على واجب الرقابة والتربية معا. لكن هذا القرار تحدث عن مسؤولية الأب فقط، ولم يتطرق لباقي الأشخاص المكلفة بالرقابة، ولم نجد قرارا قضائيا أخر يتطرق لمضمون الرقابة. ولهذا يظهر الغموض في موقف كل من التشريع والقضاء الجزائري، وهو ما يثر اللبس في تحديد موقفهما بشكل دقيق.

المطلب الثاني

أطراف المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

يتعين بعد تحديد المقصود بالرقابة، التطرق لأطراف المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة. فباستقراء **م 134 من ق.م.ج**، نجدها تنص على طرفين وهما: الشخص الذي يلقي على عاتقه القانون أو الاتفاق واجب الرقابة، وهو ما يسمى بمتولي الرقابة **(الفرع الأول)**، أما الطرف الثاني، فهو الشخص الخاضع للرقابة **(الفرع الثاني)**.

[1]- خديجة حاج شريف، مرجع سابق، ص 75.

[2]- للرجوع إلى تفاصيل القرار،أنظر علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 108 - 109.

الفرع الأول

متولي الرقابة

اكتفت **م 134 ق.م.ج** بذكر مصدر واجب الرقابة وهو القانون أو الاتفاق، دون تحديد الأشخاص الذين يقع على عاتقهم هذا الواجب[1]، لكن عند الرجوع ل **م 135 ق.م.ج** الملغاة، نجدها ذكرتهم على سبيل الحصر، فبالرغم من إلغاء المشرع الجزائري لهذه المادة، إلا أنه لم يتراجع فيما يخص مسؤولية الأشخاص الذين نصت عليهم، حيث بقي هؤلاء يتحملون المسؤولية بمقتضى القانون، لكن على سبيل المثال لا الحصر كما كان سابقا.

يتمثل الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الرقابة حسب نص **م 135 ق.م.ج** الملغاة في: الأبوين **(أولا)**، المعلمين **(ثانيا)** ومشرفي الحرف **(ثالثا)**.

أولا : الأبوين

يعتبر الأبوين مسؤولين مدنيا عن الأفعال الضارة بالغير، الصادرة من أبنائهما الخاضعين لرقابتهما، حيث يمارسان عليهم الحراسة القانونية .

تعود حضانة الخاضع للرقابة للأب والأم، لكنها تمارس من قبل الأب وحده بوصفه سيد العائلة، يحوز السلطة الأبوية تجاه أولاده الخاضعين لرقابته، فيعتبر وحده الحارس القانوني لهم[2] مادام على قيد الحياة، فيسأل عن الأفعال الضارة بالغير التي يأتيها أبنائه الخاضعين لرقابته، وإذا استحال عليه ماديا ممارسة هذه الرقابة بسبب جنون، أو عته، أو لحالة مرضية يستحيل معها رعاية ورقابة الأبناء، يرى الدكتور علي علي سليمان أن في هذه الحالة يعتبر الأب كأنه غير موجود، ويجب أن تنتقل الرقابة منه للأم، لكن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة .

---

[1]- يسمى الشخص الذي يقع على عاتقه واجب الرقابة "متولي الرقابة"، ويقصد به: **"الشخص الذي يتولى رعاية وتدبير شؤون القاصر، كالمجنون، أو المعاق جسديا"**، نقلا عن مريم شريفي وحنان يحياوي، **النظام القانوني لمتولي الرقابة في ظل القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 07.

[2]- أحمد إبراهيم الحياري، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 221.

تنتقل الرقابة على الأولاد من الأب إلى الأم، في حالة وفاة الأب، فتكون هي الملزمة برعايتهم ورقابتهم، وتسأل عن الأفعال الضارة التي يحدثونها بالغير[1].

يبقى الأب ملزما برقابته ورعايته القانونية، في حالة غيابه أو حصول مانع له، كأن يهاجر أو يكون في الخدمة الوطنية، ولا تنتقل هذه الرقابة إلى الأم، وإنما تلتزم بالتكفل بالأمور المستعجلة للأولاد الخاضعين للرقابة، كأمور الدراسة والصحة مثلا[2]. وإذا حصل الطلاق بين الزوجين، وأسندت الحضانة للأم، تكون هي المسؤولة، لأنها تمارس الرقابة الفعلية على الصغير[3].

اشترطت **م 135 ق.م.ج** السالفة الذكر، لإقامة المسؤولية المدنية على الأبوين، عن الأضرار التي يحدثها أولادهما الخاضعين لرقابتهما، أن يكونوا ساكنين معهما، وشرط المساكنة يعني التواجد المستقر في سكن واحد، مما يفترض ضمنيا، تمكين الأبوين من مراقبة تصرفات أولادهما الخاضعين لرقابتهما، وتوجيههم الوجهة الصحيحة من خلال حسن التربية[4].

المساكنة لا تعني البقاء المستمر في المنزل، فالولد الخاضع لرقابة أبويه يخرج من البيت ويتوجه لأماكن مختلفة لقضاء حاجات معينة، أو الذهاب لمدرسة، أو لمصنع، فانه يبقى خاضعا لرقابة أبويه، حتى لو كان في الواقع بعيدا عن أنظارهما أثناء تنقله، فالمسؤولية المدنية على هذا الطفل تبقى ملازمة لأبويه، طالما أن شرطي المساكنة والرقابة متوفرين، وبقيا قائمين[5].

تنتقل هذه الرقابة إلى المعلم وإلى مشرف الحرفة، طيلة تواجد الولد الخاضع للرقابة معهم، فيسألون عن الأضرار التي يحدثها للغير وهو ما سنراه فيما يلي.

---

[1]- أنظر م87 ف 1 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 **المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[2]- عبد القادر حمر العين، "ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 04، 2019، ص ص 1143 – 1144.

[3]- الرشيد بن الشويخ، **دروس في النظرية العامة للالتزام**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 162.

[4]- مصطفي العوجي، **القانون المدني (المسؤولية المدنية)**، ج 02، ط 04، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 399.

[5]- مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص ص 399 – 400.

ثانيا : المعلم

نصت **م 135من ق.م.ج** الملغاة على: "...**كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم** ...".

يتضح أن هذه المادة تلقي المسؤولية على عاتق المعلم، إذا حدث ضرر بسبب تلامذته، في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابته .

يقصد بالمعلم كل من يوكل إليه الصغير لتربيته وتعليمه كل أنواع التعليم، سواء كان ذلك في المدارس، أو المعاهد، أيا كان نوع التعليم الذي يقوم به، مجانا أو بمصروفات، حتى لو عهد بالخاضع للرقابة إلى ملجأ أو أي دار خيرية، من باب المساعدة أو بمقتضى اتفاق[1]، أو هو الشخص المكلف بنقل المعرفة الأساسية في العلوم، التي تؤهل التلميذ لمواجهة متطلبات الحياة، وولوج باب المعرفة المتخصصة في الجامعات والمعاهد العليا، لكن مهمته لا تقف عند تلقين هذه العلوم الأساسية، بل تتجاوزها إلى تنشئة الأجيال الطالعة، وتعليمها على الحياة الاجتماعية، من خلال التوجيه والإرشاد والرقابة على السلوك، أثناء الدرس وخارجه، ضمن المدرسة التي يعمل فيها[2].

يجب على المعلم، أن يحول دون إقدام تلامذته على إيذاء بعضهم البعض، أثناء إعطائهم الدرس، سواء حصل ذلك في صف مغلق، أو في الهواء الطلق، أم أثناء رحلة تثقيفية لدراسة النباتات والأزهار والأشجار ...، فإذا أقدم أحد التلامذة على إيذاء زميل له في هذه الأثناء، اعتبر المعلم مسؤولا عن الضرر الحاصل[3].

يسأل كذلك مدير المدرسة عما يقع من التلاميذ أثناء تواجدهم بالمدرسة، ويشمل هذا الالتزام أوقات تلقي الدروس، وفترات الراحة بين الحصص، وأثناء الألعاب الرياضية، وأوقات تناول الوجبات، كما أن هذا الالتزام مؤقت، يقتصر على الفترة التي يوجد فيها التلميذ في المدرسة، أو

---

[1]- جمال مهدي محمود الأكشه، **مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 336.

[2]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 423.

[3]- مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص 424.

تحت إشراف المعلم، فإذا انتهى اليوم الدراسي وعاد التلميذ لمنزله، يعود الالتزام بالرقابة ثانية إلى الأب، أو من يقوم مقامه بوصفه ولي على النفس[1].

تتميز الرقابة التي يطلب من المعلم ممارستها على تلامذته عن تلك التي يمارسها الأبوين، في أنها تحصل ضمن إطار المدرسة، وبصدد قيام المعلم بالتعليم، ومعيار الرقابة هنا، هو أن تحصل مثل تلك التي يمارسها المعلم اليقظ المتبصر، المدرك لمسؤولياته تجاه تلامذته، فلا يرتكب إهمالا أو تقاعسا في ممارستها، كما لا يسمح لتلاميذه بتعاطي ألعابا خطيرة، ويتخذ كافة التدابير لمنع صدور أفعال ضارة بالغير من طرف تلاميذه[2].

ثالثا :المشرف على الحرفة

ألقت **م 135 ق.م.ج** الملغاة المسؤولية على عاتق مشرف الحرفة، إذا حدث ضرر بسبب المتمرنين لديه في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابته.

تشمل عبارة المشرف على الحرفة، كل من يوكل إليه تعليم الخاضع للرقابة حرفة أو فنا، ولا يشترط تواجد صفات معينة فيه، فصاحب المطعم الذي يعلم صبيه الطهي يدخل في هذا المفهوم، فإذا كان الخاضع للرقابة يتعلم حرفة معينة، تنتقل مسؤولية الرقابة عليه من الأبوين، إلى من يشرف على تعليمه تلك الحرفة، خلال مدة وجوده تحت إشرافه، ولا يشترط في ذلك وجود عقد صريح للتمرين على الحرفة[3].

تتميز مسؤولية أصحاب الحرف عن مسؤولية المعلمين، في أن أصحاب الحرف يمارسون تدريبهم للمتدربين في مصانعهم أو خارجها، ويخضعون لتوجيهاتهم ورقابتهم، وطالما أن المتدرب موجود تحت رقابة وإدارة صاحب الحرفة، يكون هذا الأخير مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها المتدرب للغير، أثناء تواجده معه في أداء التدريب المعطى له، وتحت رقابته، والأمر نفسه إن تطلب التدريب تنقل المتدرب من مكان لآخر[4].

---

[1]- جمال مهدي محمود الأكشه، مرجع سابق، ص ص 337 – 338.

[2]- مصطفى العوجي، مرجع سابق ص ص 429 – 430.

[3]- جمال مهدي محمود الاكشة، مرجع سابق، ص ص 338 – 339.

[4]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ص 431 – 432.

الفرع الثاني

الخاضع للرقابة

حصرت **م 134 ق.م.ج** صفات الخاضعين للرقابة، حيث نصت على أن: **"... رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية..."**. فأول حالة ذكرتها هذه المادة هي الخضوع للرقابة بسبب القصر **(أو لا)**، ثم بسبب الحالة العقلية **(ثانيا)**، ثم بسبب الحالة الجسمية **(ثالثا)**.

أو لا: القصر

يقصد بالقاصر كل شخص لم يبلغ سن 19 سنة، بناء على المواد **40 و42 و43 من ق.م.ج** والمواد من **81** إلى **86 ق.أ.ج**، وهو إما أن يكون مميز إذا بلغ 13 سنة، أو غير مميز إذا كان دون هذا السن[1].

تستبعد المسؤولية الشخصية للقاصر غير المميز، وذلك لاستحالة وقوع خطأ من جانبه، لهذا يخضع للرقابة بدون أي شك، على عكس القاصر المميز، الذي يجعله القانون مسؤولا شخصيا طبقا لأحكام **م125 ق.م.ج**، التي تكتفي بالتمييز لمساءلة الفاعل، ولم تشترط الأهلية الكاملة.

اختلف الفقه بشأن حاجة القاصر المميز للرقابة، فهناك من يرى أن القاصر غير المميز، وحده من يخضع للرقابة دون القاصر المميز، وهناك من يرى أنه لابد من إثبات مسؤولية القاصر المميز أولا، حتى يرجع المضرور على متولي الرقابة، لأن القاصر المميز هو المسؤول الأصلي ومتولي الرقابة مسؤوليته تبعية، وهناك من يرى أن الضحية تستفيد من مسؤوليتين، فيسأل القاصر المميز مسؤولية شخصية على أساس **م125ق.م.ج**، ويسأل متولي الرقابة على أساس **م134 ق.م.ج**، وبذلك يحق للضحية الرجوع على من يريد منهما حسب ما تقتضي مصلحته[2].

يرى الأستاذ علي فيلالي في هذا الصدد، أن حاجة القاصر للرقابة أمر مفروغ منه، سواء كان مميز أو غير مميز، لأن المشرع الجزائري يرى أن الحاجة للرقابة تنجر عن حالة القصر، فحتى إذا

---

[1]- سعاد دراح، "نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005 (الشروط والأحكام)"، **مجلة معارف**، عدد 15، 2013، ص 118.

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 110 – 112.

كان القاصر المميز مدركا، فإن إدراكه يكون ناقصا، ولا يكتمل إلا ببلوغه سن الرشد، وبالتالي، تكون مسؤوليته متدرجة، فيسأل عن بعض الأفعال ولا يسأل عن البعض الآخر، حيث يستثنى من الحاجة إلى الرقابة، القاصر المرشد بالنسبة للنشاط الذي يعتبره القانون أهلا لمباشرته كالتجارة[1].

يتحرر القاصر من الرقابة عند بلوغه سن الرشد، حتى لو كان لا يزال في دور التعليم، وحتى لو بقي يعيش في كنف ذويه، ولا يكون أحد مسؤولا عنه، لا في البيت ولا في المدرسة ولا في الحرفة، لأن ببلوغه سن الرشد يتجرد من حاجته للرقابة، بينما الالتزام بالرقابة يقوم بقيام الحاجة إليه[2].

ثانيا : الحالة العقلية

يقصد بالحالة العقلية أنها: حالة مرضية تصيب عقل الشخص، فتؤثر على إدراكه وتنال من سلامة عقله، لدرجة أنها تفقد الإدراك أو تنقص منه، بشكل يصبح فيه الشخص لا يميز بين المنفعة والضرر، فيكون خطرا على نفسه وعلى غيره[3]. وبتعبير آخر، هي حالات المرض التي تعتري الفرد الراشد، فتنال من سلامة عقله، ليصبح غير مدرك لما يقوم به، فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره، وما ينفعه أو ينفع غيره، فيتعذر عليه فهم حقيقة الأشياء، وبالتالي يشكل خطرا على نفسه وعلى الغير[4].

يكون الشخص بحاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية، إذا كان مجنونا، أو معتوها، حتى لو بلغ سن الرشد، كما قد يكون في حاجة إلى الرقابة، في حالات أخرى تتعلق بالعقل، وتختلف عن الجنون والعته، كانفصام الشخصية والأمراض العصبية، وهناك من يجعل السفيه وذا الغفلة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرقابة، وإذا أحدث صاحب العاهة العقلية ضررا بالغير، يكون متولي رقابته مسؤولا عن تعويض ذلك الضرر، ومثال ذلك رقابة إدارة المستشفى عن الضرر الذي يحدثه المريض عقليا، الذي يكون تحت إشراف ممرضي وأطباء ذلك المستشفى[5].

---

[1]- علي فيلالي، المرجع نفسه، ص ص 115 - 116.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)**، ج 01، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، د س ن، ص 1001.

[3]- سعاد دراح، مرجع سابق، ص 121.

[4]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 117.

[5]- سمير شهاني و الصادق ضريفي، "إشكالات في مسؤولية متولي الرقابة"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد 01، 2021، ص 782.

ثالثا: الحالة الجسمية

يقصد المشرع الجزائري بالحالة الجسمية، حالات مرضية تصيب الشخص في جسمه، فتجعله يشكل خطرا على نفسه وعلى غيره، بغض النظر عن حالته العقلية وسنه، وذلك بموجب اتفاق بينه وبين شخص يتولى رقابته، فيكون الرقيب عليه مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للغير، المترتب مباشرة عن عاهته الجسدية، محل واجب الرقابة[1].

تجدر الإشارة إلى أن الحالة الجسمية لا تعني دائما أن الشخص يحتاج إلى رقابة، لأن الضرر الجسدي يختلف من شخص لآخر، فمن لا يرى بعينيه ليس كمن يرى بعين واحدة، ومن رجله مبتورة ليس كمن هو مقعد تماما، كما قد يكون الشخص كامل الأعضاء، لكنه بحاجة إلى الرقابة، كأن يكون مصابا بالشلل أو بمرض الصرع أو الرعاش[2]. كما أن الرقابة الفعلية، كرقابة من يقود أعمى أو مقعد دون قانون أو اتفاق، لا تدخل في مفهوم الرقابة الواردة في **م 134 ق.م.ج**[3].

المطلب الثالث

أساس المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

يعتمد المضرور عند رجوعه على متولي الرقابة، ليعوضه عن الضرر الذي أصابه، من فعل الخاضع لرقابته، على أساس يمكنه من استحقاق تعويضه، فبمجرد تحقق شروط قيام المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة، تثور مسألة تحديد أساس هذه المسؤولية، فقد انقسم الفقه إلى فريقين، الأول يرى أن الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة هو الأساس الصحيح **(الفرع الأول)**، وفريق يرى أن المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة هي أساس مسؤوليته **(الفرع الثاني)**، والمشرع الجزائري بدوره قد أخذ موقفا بخصوص هذه المسألة **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 118.

[2]- سمير شهاني و الصادق ضريفي، مرجع سابق، 784.

[3]- سعاد دراح، مرجع سابق، ص122.

الفرع الأول

الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية المدنية لمتولي لرقابة

يمكن تعريف الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة أنه ذلك الإخلال في القيام بواجب الرقابة، فالمفترض هنا هو عدم قيام متولي الرقابة بواجبه بما يقتضي هذا الواجب من عناية[1]، اختلف الفقه حول مضمون الخطأ المفترض **(أولا)**، وبما أن خطأ متولي الرقابة مفترض فلابد من افتراض وجود رابطة سببية تجمع بين الخطأ المفترض والضرر الذي أصاب الغير **(ثانيا)**.

أولا : مضمون الخطأ المفترض

ثار جدال فقهي حول افتراض الخطأ في الرقابة لوحدها كأساس لمسؤولية الأبوين، أم أنه خطأ مزدوج بين الرقابة والتربية.

1-الخطأ المفترض في أداء واجب الرقابة

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الأبوين قائمة على افتراض خطأ في الرقابة، فالمسؤولية التي تقع على عاتق الأبوين لا يمكن إسنادها إلى خطأ في التربية، ففي رأي هؤلاء ليس من المقبول إسناد التصرف الذي أقدم عليه القاصر، وسبب به ضررا للغير، إلى سوء أو تقصير في التربية، وفي رأي الأستاذ تنك Tunc الطفل الذي يرتكب فعل غير مشروع، يفترض أن الرقابة التي مورست عليه، لم تكن في درجة اليقظة التي من شأنها أن تمنع وقوع ذلك الفعل. ويلخص مجمل أراء هذا الفقه إلى رفض افتراض الخطأ في التربية الذي عملت به المحاكم الفرنسية في إقامة مسؤولية الأولياء عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الأولاد[2].

2-الخطأ المفترض في أداء واجب الرقابة والتربية

يرى الفقه التقليدي الفرنسي أنه لا يمكن تصور الرقابة الأبوية بمعزل عن التربية حيث جاء في تقرير النائب العام BERTRAND الذي قدمه للبرلمان الفرنسي، أن **م1384 ف 4** من **ق.م.ف** تجعل من الأب والأم مسؤولان عن الضرر الذي يتسبب فيه أطفالهم القصر، وأن الالتزام يرتبط

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1005.

[2]- عمر بن الزبير، **التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، ص ص 237 – 238.

بالسلطة التي يعطيها القانون للآباء تجاه أبنائهم، كما أن افتراض الخطأ في التربية والرقابة له أهمية بالغة بالنسبة للمضرور، ذلك أنه من السهل عليه إثبات واقعة أن الطفل لم يكن مراقبا أثناء إحداثه للضرر، في حين أنه من الصعب على المضرور إثبات أن الأبوين قد قصرا في أداء واجب التربية، حيث يفترض في هذه الحالة إثبات معرفة أسرة الطفل معرفة جيدة، من حيث سلوكها العائلي، وكذا طبيعة التربية التي تم تلقينها للطفل، فكان من الطبيعي اللجوء لافتراض الخطأ في التربية لأن الوالدين الأقدر على نفي ذلك الخطأ[1].

يرى الأستاذ السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني، من خلال تعريفه للخطأ المفترض أنه إخلال بواجب الرقابة، وعليه فالخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة، هو عدم القيام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية فإذا ارتكب القاصر فعلا ضار بالغير، افترض عدم قيامه بواجب الرقابة، ويرى أيضا أن افتراض الخطأ يتسع لمدى أبعد، فيمكن افتراض خطأ متولي الرقابة في أداء واجب التربية، أي أساء تربية الشخص المعهود إليه رقابته، فهيأ بسوء التربية التي منحها للشخص، سبيل قيامه بذلك الفعل الضار[2].

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة على أساس الخطأ في التربية، أي التقصير فيها، إلا أنه في هذه الحالة، يتحتم على المضرور إقامة الدليل على وجود التقصير في أداء واجب التربية، ولا نكون أمام خطأ مفترض، ولا يكفي أن يدعي المضرور بعدم قيام متولي الرقابة بواجب تربية الصغير، فعليه إقامة الدليل على أن الرقيب لم يقم بمنح الصغير التربية والتعليم الواجبين، مع مراعاة الحالة المادية والاجتماعية لمتولي الرقابة والصغير، وكذا الوسط الذي يعيشان فيه[3].

ثانيا : العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والفعل الضار

يعتبر الخطأ المفترض لمتولي الرقابة غير كافي لقيام مسؤوليته، بل يفترض معه وجود علاقة سببية، تربط بين خطئه والضرر اللاحق بالغير، من جراء الفعل الضار، فيحدث أن يكون الضرر الذي لحق بالغير، عن فعل أقدم عليه المشمول بالرقابة لا يد لمتولي الرقابة فيه، يمكن أن يكون

---

[1]- عمر بن الزبير، المرجع نفسه، ص ص 236 – 237.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1005 – 1006.

[3]- حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني (المسؤولية عن فعل الغير)**، ج04، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 169.

حدث مفاجئ لم يتوقعه، ولم يكن في استطاعته تجنبه، لذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية تجمع بين الخطأ المفترض والفعل الضار.

ثار جدال فقهي حول طبيعة العلاقة السببية، فيما إذا كانت رابطة مباشرة تجمع بين خطأ الرقيب والضرر الذي لحق بالغير، أم أنها علاقة غير مباشرة تمر عبر الفعل الضار الذي ارتكبه الخاضع للرقابة، طبعا لا مجال للحديث عن العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الضار والضرر الذي لحق بالغير فهي علاقة مباشرة، والمضرور هو الملزم بإثباتها. لكن بالرجوع للعلاقة التي تجمع بين الخطأ المفترض والضرر، نجد أن القانون لا يتطلب علاقة مباشرة بين الخطأ في الرقابة والضرر، إنما الأمر يتعلق بعلاقة غير مباشرة تمر بالفعل الضار الذي ارتكبه الخاضع للرقابة[1].

يؤدي إلزام المضرور بإثبات العلاقة السببية، إلى إلزامه أيضا بإثبات الخطأ الذي ينسب إلى متولي الرقابة[2]، فهذا يتناقض مع كون مسؤولية متولي الرقابة قائمة على أساس الخطأ المفترض[3].

يعفى المضرور في كلتا الحالتين من إثبات الخطأ المفترض والعلاقة السببية، فعلى متولي الرقابة أن ينفي بنفسه الخطأ المفترض أو العلاقة السببية، فهو افتراض أقره القانون على عاتق متولي الرقابة.

الفرع الثاني

المسؤولية بقوة القانون كأساس للمسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

أرسى القضاء الفرنسي نظام جديد، وهو المسؤولية المفترضة أو المسؤولية بقوة القانون، وهو المرحلة الثانية للتطور الذي عرفته مسؤولية الأبوين في القانون الفرنسي، فكان في بداية الأمر إقرار نسبي بالمسؤولية المفترضة للأبوين **(أولا)**، إلى غاية الأخذ نهائيا والتسليم بالمسؤولية القائمة بقوة القانون. مع استبدال مصطلح المسؤولية المفترضة بمصطلح المسؤولية بقوة القانون **(ثانيا)**.

---

[1]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 210.

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 125.

[3]- سعاد دراح، مرجع سابق، ص 128.

أولا : إقرار المسؤولية المفترضة للأب والأم كحل نسبي

يعتبر النقد الموجه لنظام الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية الأبوين، السبب الرئيسي الذي دفع بالقضاء الفرنسي للبحث عن أساس جديد، المتمثل في المسؤولية المفترضة للأبوين، وقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية عديد القرارات ومن أهمها قرار FULLENWARTH والقرار الشهير BLIECK .

يعتبر قرار Fullenwarth الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 9 ماي1984 نقطة البداية الحقيقية لإقرار المسؤولية المفترضة للأبوين، حيث أن هذا الحكم أقر مسؤولية الأبوين المفترضة، عن الضرر الذي يحدثه ابنهما القاصر المقيم معهما بالغير، على أساس **م 1384 ف4 ق.م.ف** بفعله الغير المشروع، الذي يكون السبب المباشر في الضرر الذي يستند إليه المضرور، بغض النظر إذا كان الولد مميزا أو غير مميز. ولكن لا يمكن اعتبار هذا الحكم مفصليا بمجرد أن أدرج مصطلح المسؤولية المفترضة بدلا من قرينة الخطأ، فرغم أن المسؤولية المفترضة لا يمكن نفيها بالقرينة البسيطة التي تقبل إثبات العكس، إلا أنه منح للأبوين إمكانية نفي الخطأ، بإثبات أنهما قاما بواجب الرقابة والتربية لإعفائهم من المسؤولية[1].

حول قرار BLIECK مسؤولية الأب والأم إلى مسؤولية مفترضة، وهو الحكم الذي صدر عن الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية، في 29مارس 1991، الذي أقام مبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير، على أساس **م 1384 ف1 ق.م.ف** . وتتعلق القضية بشخص معاق عقليا أبرم نار في غابة مملوكة للسيد BLIECK، فقررت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية، مسؤولية مركز المساعدة التأهيلية المعهود إليها رقابته، على أساس أن المركز قد قصر في رقابة المريض العقلي، الذي كان يخضع لنظام يتمتع بالحرية الكاملة في التنقل، رغم أن هذه الحالة لم تكن تدخل وفقا للفقه الفرنسي، والممارسات القضائية آنذاك، ضمن الحالات التي نصت عليها **م 1384ق م ف**[2].

رأى الفقه أن هذا الحكم قد جسد بمبدأ عام للمسؤولية بقوة لقانون، على عاتق الأشخاص المسؤولين عن فعل الغير، في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط قيام هذه المسؤولية، وهذا الحكم جاء ردا على الرأي الذي ردده الفقه الفرنسي، بأن حالات المسؤولية عن

[1]- عمر بن الزبير، مرجع سابق ص ص 240 – 242.

[2]- عمر بن الزبير، المرجع نفسه، ص 242.

فعل الغير التي ذكرتها **م 1384 فـ1**، واردة على سبيل الحصر، وأنه لا يجوز التوسع فيها إلى حالات أخرى، غير التي نصت عليها الفقرات 6/5/4 من نفس المادة[1].

تذبذب القضاء الفرنسي بعد هذا الحكم في الأخذ بالمبدأ الذي أسسه، بالتوسع في قائمة الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بواجب الرقابة، وفقا لنص **م 1384 فـ1**. لكن ليس في كل قراراتها، فمثلا القرار الذي طبقته محكمة استئناف ROUEN، بعد بضعة شهور من قرار BLIECK، حيث أقامت هذه المحكمة مسؤولية مؤسسة التأهيل التربوي بشكل يفهم أنه لا يمكن لها أن تنفي المسؤولية عنها إلا بإثبات السبب الأجنبي[2].

قضت محكمة النقض في أحكامها الأخرى مسؤولية المراكز الطبية لتعليم الصغار الخطرين المودعين في سكن تابع للمركز، أو مسؤولية مراكز التدريب الزراعي أو المراكز التربوية[3]. طالما أن هذه المراكز عهد إليها بموجب حكم قضائي رعاية المشمولين بالرقابة بصفة مستمرة مما يرتب مسؤوليتهم عن كل الأفعال الضارة بالغير[4]. لكن القضاء والفقه الفرنسي بقي حريصا على عدم التوسع في حالات تولي الرقابة وحصرها في تلك المنصوص عليها في **م 1384 فـ4 و6**، رافضة بذلك محاولات بعض الفقه لتشييد مبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير كما حدث في إقرار المبدأ العام للمسؤولية عن فعل الشيء أساسه **م 1384 فـ1 ق.م.ف**[5].

أخذ القضاء الفرنسي ولو نسبيا المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة على أساس ما جاء في **م1384 فـ1** وما جاء في حكم BLIECK الذي أقر مبدأ عام لمسؤولية عن فعل الغير بالتوسع في مجال الأشخاص الذين يسأل عنهم متولي الرقابة أو غيره من المسؤولين عن فعل الغير.

ثانيا : إقرار المسؤولية بقوة القانون كحل نهائي لمسؤولية الأب والأم

اتجه القضاء الفرنسي إلى استعمال مصطلح المسؤولية بقوة القانون، بدلا من المسؤولية المفترضة، ويظهر ذلك من خلال حكم BERTRAND، الصادر عن الغرفة المدنية الثانية لمحكمة

---

[1]- عمر بن الزبير، المرجع نفسه، ص243.

[2]- أحمد ابراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 198.

[3]- عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 244.

[4]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، **المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة (دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي)**، منشأة المعارف، 2008، ص 180، نقلا عن عمر بن الزبير، المرجع نفسه، ص 244.

[5]- عمر بن الزبير، المرجع نفسه، ص 245.

النقض الفرنسية، بتاريخ 17 فبراير 1997، الذي أشار بصريح العبارة إلى مصطلح المسؤولية بقوة القانون، والذي جاء في شق نفي مسؤولية الأب والأم عن فعل ابنهما، فقررت بأن: **"الحكم الصادر الذي أعلن أن القوة القاهرة وحدها أو خطأ المضرور يمكن أن يعفيا تماما السيد CLAUDE BERTAND والد الطفل Sébastien، من المسؤولية بقوة القانون عن الأضرار التي أحدثها ابنه القاصر المقيم معه، فإن محكمة الاستئناف لا تملك أن تبحث في وجود خطأ في الرقابة الأب، وبناء عليه تكون وسيلة الطعن غير مؤسسة"**.

فصلت محكمة النقض الفرنسية بهذا الحكم نهائيا، في مسألة أساس مسؤولية الأب والأم، من خلال رفض متولي رقابة القاصر التمسك بنفي قرينة الخطأ المفترض في جانبه، ولم يبقى أمامه سبيل، إلا إثبات السبب الأجنبي، سواء قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، لإعفاء نفسه من المسؤولية، وبذلك الرفض القاطع لفكرة الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية الأب والأم، لتحل محله المسؤولية بقوة القانون، رأى فيه الفقه التوجه الجديد لمسؤولية الوالدين، بحيث أن إقرار المسؤولية بقوة القانون على عاتق الوالدين، من شأنه إحداث التناسق بين القواعد المطبقة على المسؤوليات عن فعل الغير، المنصوص عليها في **م 1384 ف1**، وقد وضع حدا لازدواجية النظام المطبق على المسؤوليات عن فعل الغير، فقد يقوم تارة على الخطأ المفترض البسيط، وتارة على المسؤولية بقوة القانون[1].

أقرت المحكمة العليا أن بالنظام الجديد، الذي جاء به هذا الحكم، في قرارها الصادر في 26 مارس1997، عن الغرفة الجنائية، التي أقرت بتوحيد جميع الأنظمة القانونية للمسؤولية عن فعل الغير[2]. وبهذا اتجه القضاء الفرنسي لجعل مسؤولية الأبوين قانونية، لا يمكن التخلص منها، إلا بإثبات السبب الأجنبي، وبذلك سوى بينها وبين مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والمسؤولية عن فعل الأشياء، وفي انتظار تعميم هذا النظام على باقي صور تولي الرقابة الأخرى، التي ذكرتها **المادة 1384ق.م.ف**.

[1]- عمر بن الزبير، المرجع نفسه، ص ص 246 – 247.

[2]- للرجوع إلى تفاصيل الحكم، أنظر أحمد ابراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 196.

الفرع الثالث

موقف القضاء والتشريع الجزائريين من أساس المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

تتبنى مختلف التشريعات، خاصة العربية منها الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية المدنية متولي الرقابة، وقد اتجه القضاء الجزائري، إلى الاعتراف بأن أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض **(أولا)**، ومن خلال تفحص نص م **134 ق.م.ج**، نجدها تأخذ بالخطأ المفترض كأساس لمسؤولية متولي الرقابة **(ثانيا)**.

أولا : موقف القضاء الجزائري

يظهر موقف القضاء الجزائري من خلال تفحص القرارات التي جاء بها، فنجده يأخذ بنظام الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية متولي الرقابة، ونذكر منها قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 30064 المؤرخ في 1983/3/2، الذي جاء فيه أن مسؤولية الأب قائمة على خطأ مفترض، ذلك أنه أهمل واجب رقابة وتربية الولد، وأن هذه القرينة لا تسقط، إلا بإثبات الأب أنه قام بواجب الرقابة والرعاية والتوجيه[1]، ومن ثم أن هتك عرض الغير من قبل طفل مميز يدل على إهمال الأب تربية الولد.

جاء في قرار آخر له مؤرخ في 1988/7/16، والذي جاء فيه: **"من المقرر قانونا أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعين تحت رقابته، و... أن المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية، نتيجة اعتداء من أحد المرضى المصابين عقليا، وأعتبر ذلك إخلال منها بواجب الرقابة الواقع على عاتقها، مما يشكل خطأ مرفقيا_ يستوجب التعويض طبقا للمادة 134ق. م**[2].

---

[1]- سعاد دراح، مرجع سابق، 127.

[2]- ملف رقم 52862، قضية (مدير المستشفى)، ضد (فريق ب)، المجلة القضائية، عدد 01، 1991، ص 120، نقلا عن سمير شهاني و الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص 783.

أعلنت المحكمة العليا أن كل إخلال بواجب رقابة شخص في حاجة لهذه الرقابة، يوجب متوليها التعويض عن الضرر الذي يلحقه الخاضع للرقابة بالغير، وهذا في أحد قراراتها، تحت رقم 77237، المؤرخ في 1992/5/11، الذي أقر مسؤولية نادي كرة القدم[1].

ثانيا : موقف القانون المدني الجزائري

يتبين من خلال استقراء **م 134 ق.م.ج**، أن أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض في جانبه، فكلما تسبب المشمول بالرقابة بضرر للغير، أفترض خطؤه في أداء واجب الرقابة. وهي قرينة، مفادها تقصير وإهمال المكلف بالرقابة في رقابة من هو تحت رقابته. فنصت هذه المادة أنه: كل من تعهد إليه رقابة شخص في حاجة لهذه الرقابة، ملزم بتعويض الغير، الذي تضرر من الفعل الذي أقدم عليه المشمول بالرقابة، فهذا يعتبر إقرار بالخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة، وفي فقرتها الثانية نصت على أنه يمكن لمتولي الرقابة التحلل من المسؤولية بمجرد إثبات أنه قام بواجب الرقابة، كما يمكنه طبقا للقواعد العامة أن يتخلص منها من خلال نفي الرابطة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والضرر الذي أصاب المضرور بفعل المشمول بالرقابة.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

تعتبر الرقابة من المواضيع التي أثارت جدالا كبيرا، سواء في تحديد إطارها المفاهيمبي، الذي يشمل تعريفها وأطرافها وأساس قيامها، وهو ما سبق الإشارة له ، فإن أحكام مساءلة متولي الرقابة أثير بشأنها العديد من الجدالات الفقهية، مما دفع التشريعات باختلاف تنظيماتها الوطنية، بوضع حل نهائي لهذه الاجتهادات الفقهية التي أثيرت بشأنها. وعليه، ينبغي تحديد الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية المدنية على عاتق متولي الرقابة **(المطلب الأول)**، وكذا الوسائل التي يستخدمها متولي الرقابة لدفع المسؤولية المدنية عنه **(المطلب الثاني)**، وفيما يخص الآثار القانونية لهذه المسؤولية، فهي نفسها تلك التي تترتب عن المسؤولية عن الفعل الشخصي **(المطلب الثالث)**.

[1]- عمر بن سعيد، **الاجتهاد القضائي وفقا لاحكام القانون المدني**، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 64، نقلا عن عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 272.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

تتحقق المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة عن كل ضرر يلحق بالغير، بسبب فعل أقدم عليه من هو تحت الرقابة أو المشمول بالرقابة، على أن تتوفر شروط أساسية لابد منها، وقد ذكرتها **م 134 ق.م.ج** على سبيل الحصر، فإلى جانب حاجة الفاعل إلى الرقابة، التي تم الإشارة إليها مسبقا، نجد أنه لا وجود للمسؤولية بدون الالتزام بالرقابة **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى صدور فعل ضار ممن هو تحت الرقابة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القيام بواجب الرقابة

يقصد بواجب الرقابة، التزام الشخص قانونا أو اتفاقا برقابة شخص آخر هو في حاجة للرقابة، وقد حددت م 134 ق.م.ج مصدرين لهذا الواجب، فقد يكون بحكم القانون ونكون أمام رقابة قانونية **(أولا)**، ويكون باتفاق الأطراف وبذلك نكون أمام رقابة اتفاقية **(ثانيا)**، وهناك من يعتبر الرقابة العارضة مصدر لواجب الرقابة **(ثالثا)**:

أولا : الرقابة القانونية

يلزم القانون المكلف بالرقابة بأداء واجب الرقابة، ومثاله نجد رقابة الأب أو الأم على ولدهم، وكذا رقابة الحاضن أو الحاضنة، والمعلم ورب الحرفة.....الخ[1]. وبناء على ما جاء في **م 134 ق.م.ج**، فإن واجب الرقابة يكون إما عن طريق القانون أو اتفاق الأطراف وعليه، فالقانون يوقع واجب الرقابة على عاتق الأب إذا كان الابن غير مميز، وقد يلزم الأب بتولي رقابة ابنه المميز، إذا كانت حالته الجسدية أو العقلية لا تسمح له بتولي أموره بنفسه[2]. وفي حالة وفاة الأب تخلف الأم مكانه في تولي رقابة الأولاد، وهذا حسب **م 87 ق.أ.ج**، والتي تنص على أنه: **"يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا"**.

---

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 101.

[2]- الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 162.

تشير م 135 ق.م.ج، إلى أن مسؤولية الأب لا تلزم الضحية بإثبات واجب، الرقابة الذي يتحمله الأب وحاجة القاصر للرقابة. بمجرد أن المطالب بالمسؤولية هو الأب، فإن واجب الرقابة على ابنه القاصر أمر مفترض، وبما أن القاصر هو ولد المسؤول القائم بواجب الرقابة، فحاجته للرقابة هو أمر مفترض أيضا. أما مطالبة الأب أو المعلم بصفته مكلفا بالرقابة على أساس **م 134 ق.م.ج**، فهذا لا يغير من الأمر شيئا، حيث أن الضحية حسب هذه المادة، يقع عليها إثبات واجب رقابة كل من الأب أو المعلم أو رب الحرفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن يثبت أن الابن أو التلميذ أو المتمرن في حاجة إلى الرقابة، فهذا الأمر لا يشكل صعوبة للضحية كون أن كل من الأب أو المعلم ورب الحرفة يتحملون واجب الرقابة بمقتضى القانون، فهؤلاء يسألون بصفتهم مكلفين بالرقابة حسب **م 134 ق.م.ج**، وفي إطار واجب التربية والتعليم الذي يقومون به[1].

يستثنى أساتذة التعليم العالي، حيث لا يتحملون واجب الرقابة رغم أنهم يقومون بمهمة التدريس، ذلك أن الطلبة الجامعيين يتمتعون بنوع من الاستقلالية وكونهم ليسوا بحاجة إلى الرقابة لأنهم يعتبرون راشدين على العموم[2].

ثانيا : الرقابة الإتفاقية

جاء في **م134 ق.م.ج** بأن واجب الرقابة قد يكون اتفاق ، فيكون بموجب عقد مكتوب أو شفهي، بين شخصين أو أكثر، وقد يكون في الحالات التي لم ينص عليها القانون، أو لعدم وجود حكم قضائي بتقرير الالتزام بالرقابة، فيكون الرقيب الاتفاقي هو المسؤول عن تعويض الضرر، الذي تسبب به المشمول بالرقابة. ومن قبيل الرقابة الاتفاقية رقابة مسؤول المخيم، كأن يرسل الأب ابنه في رحلة مع جمعية ما، فيقدم القاصر فعل يسبب ضررا للغير، ففي هذه الحالة، يعتبر مسؤول المخيم هو الرقيب أي هو المسؤول، وليس الأب، لأن الرقابة هنا قد انتقلت إليه، وإذا كان الضرر الذي أحدثه القاصر بالغير، عائد لخطأ الرقيب الأول "الأب"، كأن يحضر سكين من المنزل فيسبب ضررا للغير، فهنا تقوم مسؤوليتهما معا لوجود تقصير منهما في أداء واجب الرقابة[3].

---

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 104.

[2]- علي فيلالي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- سمير شهاني و الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص 776.

ثالثا: الرقابة العرضية

يترك المكلف بالرقابة أحيانا الشخص المشمول بالرقابة في عهدة شخص آخر، دون وجود اتفاق بينهما، كأن يترك الأب ولده الصغير مع أخيه أو عمه، ريثما يشتري ما يحتاجه، فيسبب هذا الصغير ضررا للغير، فهنا لا يسأل الأخ أو العم عما سببه الصغير من ضرر، بل الأب هو الذي يسأل عن الضرر، كون رقابته أصلية ورقابة الآخرين عرضية. فلا يمكن إعتبار الرقابة العرضية رقابة اتفاقية، لعدم توفر عناصر العلاقة القانونية الملزمة. ولقد توسع القضاء الفرنسي في المسألة، إذ جعل المسؤولية على عاتق الوالدين، حتى ولو كان أبنائهما في عهدة الغير لمدة طويلة. وأقر بعض الفقهاء مسؤولية الرقيب العارض مدنيا، على أساس **م 1242 ف 2 ق.م.ف**، والقضاء الفرنسي بدوره قد سار على نفس هذا الاتجاه في بعض أحكامه؛ مثل حكم محكمة بواتييه في فبراير 1914. وقضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بتاريخ 04 يوليو1951، بمسؤولية الرقيبين الأصلي و العرضي[1].

الفرع الثاني

صدور الفعل الضار من المشمول بالرقابة

تقوم مسؤولية الرقيب بمجرد وقوع فعل غير مشروع من الشخص محل الرقابة، بمعنى أن يرتكب ذلك القاصر، أو التلميذ، أو الحرفي، أو المجنون، أو المعتوه، عملا غير مشروع يحدث بذلك ضررا للغير، ويقصد بهذه الحالة أن يقع الضرر على الغير[2].

تشير **م 134 ف 1 ق.م.ج** إلى الفعل الضار الصادر من المشمول بالرقابة، الذي يسبب ضررا للغير. وعليه لكي يسأل الرقيب عن فعل المراقب، يجب أن يصدر فعل ضار من جانب المشمول بالرقابة **(أولا)**، وأن يسبب الفعل الضار ضررا بالغير**(ثانيا)**، وبالنتيجة أن يكون هناك علاقة سببية، تثبت أن الضرر اللاحق بالغير كان سببه فعل المشمول بالرقابة **(ثالثا)**.

[1]- سمير شهاني و الصادق ضريفي، المرجع نفسه، ص776.

[2]- عبد الحكم فوده، **موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني)**، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، مصر، 2005، ص 221.

أولا: الفعل الضار

يشترط لكي يسأل متولي الرقابة عن ضرر قد لحق بالغير، أن يصدر فعل ضار ممن يتولى رقابته، أي أن يرتكب فعل غير مشروع يسبب ضررا بالغير.

ثار خلاف في فرنسا، حول اشتراط الخطأ في فعل الخاضع للرقابة من عدمه، وهذا الخلاف في نظرهم راجع إلى تعريف الخطأ بذاته، فيرى أنصار النظرية الموضوعية، أنه يشترط الجانب المادي للخطأ في فعل الخاضع للرقابة، ولم يشترطوا التمييز لمرتكب الفعل الضار. أما أنصار النظرية الشخصية، يرون أنه يجب أن يتوفر في الخطأ ركناه، وهما: الركن المادي الذي يتجسد في فعل التعدي، وركن معنوي وهو الإدراك والتمييز. فوجدوا أنفسهم؛ إما أن يشترطوا الخطأ في فعل الخاضع للرقابة، بركنيه المادي والمعنوي، وبذلك يفلت متولي الرقابة من المسؤولية، في حالة ما إذا كان الفاعل ناقص عقل، أو عديم التمييز، وهذا يخالف المنطق، والثاني أن لا يشترطوا الخطأ، وبذلك يسأل المكلف بالرقابة عن الأضرار التي يأتيها الخاضع للرقابة، حتى لو لم يكن مميزا، وهو ما أحالهم إلى إثارة عدم اشتراط الخطأ في فعل المشمول بالرقابة، لتحقق مسؤولية متولي الرقابة[1].

يرى جانب من الفقه؛ أن المقصود من عبارة الفعل الضار، المشار إليها في **م 134 ق.م.ج**، هو أن يقع على المضرور عبئ إثبات خطأ المشمول بالرقابة، حتى يتمكن من الرجوع على متولي الرقابة، فيرى علي علي سليمان، أنه إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز، فإنه لا يقع على المضرور أن يثبت الخطأ في جانب المشمول بالرقابة، وذلك لتعذر إسناد الخطأ إليه، و لكون مسؤولية الرقيب هي مسؤولية أصلية، وإذا كان المشمول بالرقابة مميزا، فإن المضرور لا يمكنه الرجوع على المكلف بالرقابة، إذا لم يقم بإثبات الخطأ في جانب المشمول بالرقابة، لأن مسؤولية الرقيب هي مسؤولية تبعية لانعقاد المسؤولية الشخصية للمشمول بالرقابة. في حين يذهب جانب آخر من الفقه، إلى القول أن المضرور يعفى من إثبات أن فعل المشمول بالرقابة كان خطأ، بل عليه فقط إثبات أن الفعل الضار منسوب إلى الشخص المراقب، وهو فعل التعدي، ومن أنصار هذا الرأي نجد الأستاذ VIA LARD والأستاذ[2]TERKI.

[1]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص170.

[2]- عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص ص 263 – 264.

قال أ.علي فيلالي في هذا الشأن: **"يسأل المكلف بالرقابة بحسب المادة 134 ق.م.ج عن الأضرار التي يلحقها الشخص الخاضع للرقابة بالغير وذلك بفعله الضار؛ وهذا يعني قطعا أنه لا يشترط خطأ الفعل وإنما نكتفي بالفعل الذي يأتيه ويرتب عليه ضرر بالغير، إن هذا في الحقيقة _ لأمر بديهي إذ مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية شخصية تستند إلى خطأ مفترض للرقابة"**. فالعبرة هنا بالتعدي الذي ألحق بالغير، بغض النظر عما إذا كان السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سلوكا عاديا أم غير عادي[1].

يتبين أن **م 134 ق.م.ج**، لم تشترط على المضرور، حين رجوعه على متولي الرقابة، إثبات خطأ المشمول بالرقابة، لأن المنطق يقتضي انه في حالة ارتكاب هذا الأخير لفعل تسبب في وقوع ضرر للغير، حتى وإن كان سلوكه مشروعا، أي غير خاطئ، لكنه سلوك منحرف عن المألوف وغير اجتماعي، والدليل على هذا تسببه بالضرر للغير، وأن عدم اشتراط أن يكون فعل المميز المشمول بالرقابة خطأ، فيجنب المشرع الوقوع في المتاهات التي وقع فيها المشرع الفرنسي والمصري، منها مسألة التمييز بين المشمول بالرقابة المميز وغير المميز، وغيرها من المسائل التي تثير الجدالات. وعليه فالمشرع كان موفقا في عدم اشتراط إثبات المضرور لخطأ المشمول بالرقابة[2].

ثانيا : وقوع الضرر على الغير

يشترط لكي يرجع المضرور بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، من فعل صدر من شخص خاضع لرقابة شخص آخر، أن تتوفر في الضرر الشروط العامة للضرر، وأن يكون الفعل الضار قد ألحق ضررا بالغير، وليس على المشمول بالرقابة.

أ_ الشروط العامة للضرر

تعتبر الشروط العامة للضرر، تلك الشروط المشتركة بين مختلف صور الضرر، والتي بدونها لا تتحقق مسؤولية الفاعل وإلزامه بالتعويض، وهي كالتالي :

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 119.

[2]- عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 268.

1 _ أن يكون الضرر محققا: أي أنه ضرر وقع بالفعل أو سيقع في المستقبل؛ كمن يتلف سيارة غيره، أو يمس جسمه بأذى، يكون قد ارتكب فعلا ضارا، أدى إلى وقوع أضرار حالة. وهي أضرار قد اتضحت معالمها، وأصبح بالإمكان تحديد من المسؤول عنها[1].

2_ أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا: يكون الضرر مباشرا، متى كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر من المسؤول، سواء كان الضرر بعد ذلك متوقعا أو غير متوقعا[2]. ويكون الضرر شخصيا، كلما كان حقا للمضرور المباشر وحده، وبعبارة أخرى، إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا، فعليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي[3].

3_ أن يصيب الضرر حق أو مصلحة مالية مشروعة: لا يكفي للمطالبة بجبر الضرر الناشئ عن الفعل الضار، أن يكون محقق أو مباشرا بل يضاف هذا الشرط، فسواء كان الحق استئثار بشيء، أو بقيمة، استئثارا يحميه القانون، أو حق مالي أو غير مالي، فإن انتهاكه يرتب مسؤولية جبر ما يمكن أن ينشأ عن الفعل الضار من الضرر. ولا يقتصر تحقق الضرر على الإخلال بحق من الحقوق، وإنما يتعداه إلى الإخلال بمصلحة مالية مشروعة له. فالمعالين من الورثة، لهم الحق في طلب التعويض، إذا ما فقدوا معيلهم بسبب الفعل الضار، والمعالين من غير الورثة، لهم الحق في طلب التعويض للنتيجة ذاتها، لأن الفعل الضار قد أصاب مصلحة مالية مشروعة لهم[4].

ب_ الشروط الخاصة بالضرر

يشترط لكي يسأل مدنيا متولي الرقابة، أن يقع الضرر على الغير، لا على المشمول بالرقابة، وذلك بعد تحقق الشروط العامة للضرر. فإذا وقع الفعل الضار على الخاضع للرقابة، فليس هناك مسؤولية مدنية على الذي يتولى الرقابة؛ مثال ذلك، أن يتم التعدي على تلميذ في مدرسة من أجنبي، وأصيب التلميذ بأذى، في وقت يكون التلميذ في رقابة مدير المدرسة، فلا يسأل المدير عن خطأ الأجنبي، إلا في حدود المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وبالنتيجة يجب إثبات خطأ المدير أو

---

[1]- عزيز كاظم جبر، **الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 40.

[2]- عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 81.

[3]- أمين بن قردي، **المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص 44.

[4]- عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص 42.

المعلم[1]، والأمر نفسه، إذا أحدث التلميذ الأذى وألحقه بنفسه، فلا مجال لمساءلة متولي رقابته في هذه الحالة، وبذلك تنتفي مسؤوليته[2].

ثالثا : علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

يقصد بعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر: **"بأن ينسب الضرر إلى فعل المسؤول مباشرة، سواء تعلق الأمر بمسؤولية الشخص عن فعله أو فعل الشيء أو فعل غيره فإن كان الأصل أن يثبت المضرور وجود هذه العلاقة، على أن القضاء يتساهل عادة في ثبوتها متى كان في ثبوت الفعل الضار فيدل بذاته على كونه سببا في حدوث الضرر"**[3].

يعني أن العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، هي علاقة ثابتة بقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. فالعلاقة السببية بين فعل المشمول بالرقابة والضرر اللاحق بالغير، مرهونة بإثبات أن الضرر سببه راجع إلى فعل المراقب، و لكي يرجع المضرور على الرقيب، عليه أن يثبت بأن الفعل الضار كان حتما المتسبب فيما أصابه، ولا يبقى أمام المكلف بالرقابة، إلا إثبات السبب الأجنبي لنفي العلاقة السببية.

المطلب الثاني

وسائل نفي المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

تتحقق المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة بتوفر شروطها، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن لمتولي الرقابة أن يتخلص منها، فإن **م 134 فـ2 ق.م.ج**، أعطت لمتولي الرقابة فرصة التخلص من المسؤولية، وهو نفس موقف التشريعات التي أخذت بالخطأ المفترض كأساس لمسؤولية متولي الرقابة. وبما أن قرينة الخطأ المفترض قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإن أو ل وسيلة لنفيها هي إثبات القيام بواجب الرقابة **(الفرع الأول)**، والوسيلة الثانية هي نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والفعل الضار**(الفرع الثاني)**.

[1]- أمين بن قردي، مرجع سابق، ص 65.

[2]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 321.

[3]- عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الأول

إثبات القيام بواجب الرقابة

تنص **م 134 ق.م.ج ف2** على ما يلي: **"ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة..."** ، وعليه يمكن لمتولي الرقابة أن يعفي نفس المسؤولية، وذلك بإثبات قيامه بواجب الرقابة، كما يتصرف الرجل العادي الحريص، والمتبصر، والحذر، تجاه من يتولى شؤونه[1]، أي أن ينفي عن نفسه الخطأ المفترض. ويعتبر واجب الرقابة التزام ببذل عناية، وليس تحقيق نتيجة[2]. فنفي الخطأ يكون بإثبات أنه قام بواجبه بما ينبغي من العناية، وأنه قد اتخذ كل الاحتياطات المعقولة، وإذا كان متولي الرقابة يقوم بتربية الخاضع للرقابة، فهو ينفي عن نفسه الخطأ المفترض في التربية، بإثبات عدم تقصيره في واجب التربية وحسن التهذيب[3].

جرى القضاء الفرنسي على عدم إعفاء الأب و الأم من المسؤولية التي تقع عليهما، من جراء الفعل الذي ارتكبه طفلهما، بمجرد إثبات قيامهما بواجب الرقابة والتربية، لأن مسؤوليتهما قائمة بقوة القانون، وحتى في حالة تغيبهما وقت وقوع الحادث، ولو كان سبب تغيبهما مشروع، فهذا لا يعفيهما من المسؤولية، لأن واجب الرقابة الملقى على عاتقهما قانونا، واجب مستمر، لا ينقطع ولا يتوقف بتغيبهم المؤقت[4]. وملخص القول أن متولي الرقابة عليه أن يثبت عدم تقصيره في أداء واجب الرقابة، وأنه لم يسئ تربية القاصر لكي ينتفي عنه الخطأ المفترض.

يتولى القاضي تقدير العناية التي قام بها المكلف بالرقابة في أداء واجبه، وكذا نجاعة التدابير المتخذة من طرف متولي الرقابة، من أجل منع حدوث ضرر للغير، ويعتمد القاضي في تقديره على عدة عوامل، منها سن الخاضع للرقابة، والظروف الزمانية والمكانية، وخطورة النشاط، وغيرها من الظروف[5].

---

[1]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 414.

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 122.

[3]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 189.

[4]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 172.

[5]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 125 – 126.

يتحدد مضمون الالتزام بالرقابة، بمعيار الرجل العادي الحريص واليقظ في الملاحظة والرقابة[1]، كالرقابة التي يمارسها المعلم على تلامذته، فهي نفسها مع كل حالات تولي الرقابة، وذلك بأن يمارس المعلم الرقابة في درجة عالية من التبصر، واليقظة، والإدراك التام لمسؤوليته تجاه تلاميذه، فلا يرتكب أي إهمال وتقاعس في ممارستها، وأن لا يسمح لتلاميذه بممارسة ألعاب خطرة، ويتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون صدور أفعال ضارة بالغير[2].

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمتولي الرقابة أن يدفع باستحالة الرقابة، باعتبار أن الظروف التي وقع فيها الفعل الضار قد منعته من رقابة المرعي، كأن يكون الخاضع للرقابة موجود تحت رعاية شخص آخر مؤقتا، كصديق أو أحد الأقارب، والقاضي له أن يقدر شرعية هذه الاستحالة. وفي كل الحالات لا يعتد بالمبرر، طالما أن متولي الرقابة قد ارتكب خطأ، أو لم يحتط لرقابة المشمول بالرقابة[3].

الفرع الثاني

نفي العلاقة السببية المفترضة

يمكن التحلل من المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر واقع لا محال، حتى وإن قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية[4]. يحصل أن يكون المكلف بالرقابة قصر في واجبه، أو عجز عن إثبات قيامه بواجب الرقابة، فهذا لا يعني أن مسؤوليته قائمة، بل يمكنه وفق القواعد العامة، أن ينفي الرابطة السببية المفترضة ما بين الفعل الضار والخطأ المفترض[5]، وهذا بإقامة الدليل على أن الضرر كان واقع لا محال، ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية والحرص[6].

يعتبر الخطأ مفترضا، وبالتالي فإن العلاقة السببية بالنتيجة مفترضة، ذلك إذا لم تفترض العلاقة السببية تبعا لافتراض الخطأ، لكان افتراض الخطأ غير مجدي، فإذا أعفي المضرور من إثبات الخطأ، وطولب بعدها بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والفعل الضار، لأضطر

---

[1]- سعاد دراح، مرجع سابق، ص 130.

[2]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ص 429 – 430.

[3]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 126.

[4]- تنص **م 134 فـ2 ق.م.ج** على ما يلي: **"... أو اثبت أن الضرر لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"**.

[5]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 126.

[6]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 189.

وهو بصدد إثبات العلاقة السببية أن يثبت معها الخطأ المفترض[1]. ويقول السنهوري أن من يثبت العلاقة ما بين الأمرين، يثبت في الوقت نفسه الأمرين المجتمعين بعلاقة بينهما، وعليه المضرور لا يكلف بإثبات الخطأ بل المكلف بالرقابة هو من عليه نفيها[2].

يكون نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والفعل الضار، بإثبات أن الضرر الحاصل راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، أي لا يتعلق بخطئه[3]، كأن تكون قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، وقد يدفع متولي الرقابة في هذا المجال بظرف المفاجأة[4]. كأن يقيم الدليل على أن الفعل الضار قد وقع ممن يخضع للرقابة، وقوعا مفاجأ لم يكن في الوسع توقعه[5]. ومن أمثلة نفي العلاقة السببية، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، بنفي مسؤولية الأم المدنية من فعل ابنتها البالغة من العمر18سنة[6]. و يبقى القاضي هو صاحب السلطة في تقدير ما إذا كان ظرف المفاجأة أمرا غير متوقع يترتب عنه نفي المسؤولية الملتزم بالرقابة[7].

يتبين أن المشرع الجزائري في نص **م 134 فـ2 ق.م.ج**، قد سهل على متولي الرقابة نفي مسؤوليته عن الأفعال الضارة، التي يأتيها من هو تحت رقابته، بنصه أولا على نفي الخطأ المفترض، الذي يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وما أسهل إثبات القيام بواجب الرقابة، بذلك المشرع لم يشدد في قيام مسؤوليته، وقد منحه وسيلة أخرى وفق القواعد العامة، في حالة عجزه عن إثبات القيام بواجب الرقابة، وهي نفي العلاقة السببية. ومهما كانت الوسيلة التي يتبعها متولي الرقابة لدفع المسؤولية عنه، يبقى الفاعل الأصلي الذي وقع منه الفعل المسبب للغير بالضرر، مسؤولا وفق القواعد العامة[8].

---

[1]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 189.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1008.

[3]- خديجة حاج شريف، مرجع سابق، ص 82.

[4]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 127، وتنص **م 127 من ق.م.ج** على ما يلي: **"إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة او خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر..."**.

[5]- عبد العزيز اللصاصمة، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص225.

[6]- أشار الى التفاصيل حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 191.

[7]- خديجة حاج شريف، مرجع سابق، ص 82.

[8]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 173، و تنص **م 124 ق.م.ج** على أنه : **"كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**.

المطلب الثالث

الآثار القانونية لقيام المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة

يحصل أن لا يقر متولي الرقابة بمسؤوليته المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير، من الفعل الضار الذي يأتيه المشمول بالرقابة، ويحاول أن ينفي عن نفسه المسؤولية، لكن القانون خول للمضرور الحق في تلقي تعويض عن الضرر الذي لحقه، وهذا حسب ما جاء في نص **م134 ق.م.ج**. وعليه، على المسؤول مدنيا أن يلتزم بالتعويض **(الفرع الأول)**، بالإضافة لأثر قيام مسؤولية متولي الرقابة إلى جانب المشمول بالرقابة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإلتزام بالتعويض

يحق للمضرور أن يرفع دعوى المسؤولية أو دعوى التعويض، التي تعتبر وسيلة حماية قضائية مقررة للمضرور، ليحصل على حقه[1]. وكون أن المسؤولية هنا ليست مسؤولية الفاعل الأصلي، بل هي مسؤولية من يتولى شؤونه، فإن دعوى التعويض تكون بين طرفين **(أولا)**، ويخضع هذا التعويض لطريقة تقدير**(ثانيا)**، والدعوى بطبيعة الحال لها مدة لسقوطها **(ثالثا)**.

أو لا : أطراف دعوى التعويض

يمكن أن يتم تعويض المضرور دون اللجوء إلى رفع دعوى، فيمكن فسح المجال للمصالحة[2]، أي أن يتفق الأطراف على تعويض الضرر بالإرادة المنفردة للأطراف، وإن لم يتفقا، يثور النزاع الذي على أساسه ترفع دعوى التعويض. وأطراف الدعوى هما:

1- المدعي: وهو عادة المضرور الذي لحق به الضرر مباشرة، أو قد يكون الولي، أو الوصي، في حالة ما إذا كان قاصرا، كما في حالة الأب أو الأم، وإذا كان مجبورا عليه فالقيم عليه. ويمكن أن يخلف

[1]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 175.

[2]- ألان بينابنت، **القانون المدني (الموجبات)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2004، ص 470.

المضرور خلفه العام أو الخاص[1]، فإذا أدى الفعل الضار إلى وفاة الضحية، فورثته إذا لم تتقادم الدعوى بعد[2].

2- المدعى عليه: هو المسؤول أو مرتكب الفعل الضار، إذ هو الملتزم في دعوى التعويض، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[3]، هذا في القواعد العامة، أما في مسؤولية متولي الرقابة، فإن القائم على واجب الرقابة، سواء قانونا أو اتفاقا، هو الملزم والمسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير، بفعل أتاه من هو تحت رقابته[4]، ويترتب هذا الالتزام حتى ولو كان من ارتكب هذا الفعل الضار غير مميز. كما يبقى الأب والأم مسؤولان عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير، بفعل ارتكبه أولادهم القصر الساكنون معهم، وكذا أصحاب الحرف والمعلمين، مسؤولين عن تعويض الضرر، مادام تلاميذهم ومتمرنيهم تحت رقابتهم[5].

ثانيا: طريقة تقدير التعويض

يجب على القاضي عند تقديره لمقدار تعويض الضرر، أن يراعي ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وفق نص **م 182 ق.م.ج**. وإذا لم يتيسر عليه تحديده وقت الحكم، جاز للقاضي أن يمنح تعويض مؤقت، مع احتفاظ المضرور بحق مراجعته لاحقا[6].

يعين القاضي طريقة التعويض بحسب الظروف، والأصل أن تقدير التعويض يكون نقدا، ولكن يجوز للقاضي بحسب الظروف، وكذا بطلب من المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو التعويض العيني الذي يعتبر من أفضل طرق التعويض، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه[7]. ويمكن أن نعرف التعويض العيني على انه

---

[1]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 241.

[2]- ألان بينابنت، مرجع سابق، ص 463.

[3]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 162.

[4]- راجع م 134 من الأمر رقم 75-58 **المتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[5]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص ص 241 – 242.

[6]- عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص ص 106 – 107، و تنص المادة 131 ق.م.ج على أنه: **"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة. فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"**.

[7]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 156.

حصول المتضرر على بديل عن عين حقه[1]، كإصلاح السيارة المعطوبة[2]، أو أن يكون نقدا ويصح أن يكون مقسطا، أو أن يصبح إيرادا مرتبا، أو أن يحتم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع[3]، وهذا حسب **م 132 ق.م.ج**. وفي معظم حالات المسؤولية التقصيرية، منها المسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية متولي الرقابة)، يكون التعويض النقدي هو الملجأ الوحيد لجبر الضرر خاصة إذا تعذر الحكم بغيره[4].

ثالثا: تقادم دعوى التعويض

تتقادم دعوى التعويض بمرور 15 سنة من يوم حدوث الفعل الضار، حسب **م 133 ق.م.ج**، والتي تنص على مايلي: **"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"**. وبهذا المشرع الجزائري قد أخذ بمدة التقادم القصير.

الفرع الثاني

قيام مسؤولية متولي الرقابة إلى جانب المشمول بالرقابة

يحصل أن تقام مسؤولية متولي الرقابة إلى جانب المشمول بالرقابة، فيجوز للمضرور أن يرجع بهذا التعويض عليهما، وبذلك يستطيع المضرور أن يرجع على مرتكب الخطأ، إذا كان لديه مال، أو المكلف بالرقابة، أو عليهما معا **(أولا)**، مع إمكانية رجوع المكلف بالرقابة بما دفعه على المراقب **(ثانيا)**.

أو لا: رجوع المضرور على متولي الرقابة والمشمول بالرقابة

يمكن للمضرور أن يرجع على الشخص الذي صدر منه الفعل الضار، كما له أن يرجع على متولي الرقابة، فإذا استوفى المضرور كل التعويض من المشمول بالرقابة، إذا كان لديه مال، فلا رجوع له على متولي الرقابة[5]. لكن لا مانع أن يرجع المضرور على متولي الرقابة ومصدر الفعل الضار

[1]- عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص 151.

[2]- عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 107.

[3]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 240.

[4]- عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص 155.

[5]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1010.

معا، اعتمادا على نص **م 128 ق.م.ج**، والتي تقضي بالمسؤولية التضامنية عن الفعل الضار[1]. وإذا حدث وإن استوفى التعويض كاملا من متولي الرقابة، فلا رجوع له على المشمول بالرقابة، له أن يحصل على تعويض واحد فقط[2]. ولا يجوز الجمع بين التعويضين عن ضرر واحد، لأن المسؤولية بالتضامن وليس بالتضامم[3].

ثانيا: إمكانية رجوع متولي الرقابة على المشمول بالرقابة

يمكن للمضرور كما سبق الإشارة إليه أن يرجع على من ارتكب الخطأ، ففي هذه الحالة لا يرجع من ارتكب الخطأ بشيء على متولي الرقابة، لأن الخطأ خطأه[4]، وإذا رجع المضرور على متولي الرقابة بالتعويض، وقام هذا الأخير بدفعه، جاز لمتولي الرقابة الرجوع على من كلف برقابته بما أداه كاملا، إن كان مميزا، وليس لمحدث الضرر أن يحتج بأن متولي الرقابة قد أدى ما التزم به[5]. وإن كان غير مميز، فلا رجوع للرقيب على المراقب بشيء، لأنه عديم التمييز، وإن كان أخطأ فهو غير مسؤول، وأن المسؤولية تقع على عاتق متولي الرقابة بخطأ مفترض منه[6].

نصت **م 137 ق.م.ج** قبل تعديلها على حق رجوع متولي الرقابة على الخاضعين لرقابته، حيث جاء فيها أن: **"للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر"**، فهذا النص كان يقضي بإمكانية رجوع كل من متولي الرقابة والمتبوع، على الخاضعين للرقابة والتابعين على التوالي، في الحدود التي تقوم فيها مسؤولية هؤلاء[7]. أما بعد تعديل 2005، أصبح حق الرجوع مقتصرا على المتبوع فقط دون متولي الرقابة[8]، حتى لو قامت مسؤولية الخاضع للرقابة المميز، وهو الذي يدل على أن مسؤولية متولي الرقابة مستقلة عن تلك الخاضعة للرقابة في التشريع المدني الجزائري[9].

---

[1]- عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 90.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1010.

[3]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 325.

[4]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1010.

[5]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 174.

[6]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 325.

[7]- سعاد دراح، مرجع سابق، ص 131.

[8]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 114.

[9]- سعاد دراح، مرجع سابق، ص 132.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه أحد التطبيقات الحديثة للمسؤولية المدنية، التي أفرزها التطور الاقتصادي و الاجتماعي الناجم عن الثورة الصناعية، حيث أن النظم القانونية القديمة لم تعرف هذا النوع من المسؤولية، على الأقل بالصورة التي هي عليها الآن، و ذلك بسبب بساطة الحياة في العصور القديمة و البدائية، التي كانت تتميز بعلاقات اجتماعية و اقتصادية محدودة، كما أن المجتمعات القديمة لم تعرف المعامل و المصانع، و لا حتى الزراعة المتطورة التي تحتاج إلى يد عاملة كثيرة، حيث كان الإنسان يعتمد بكثرة على نشاطه الخاص.

تعد الثورة الصناعية التي عرفها العالم، و التطور و الازدهار الذي مس كافة مجالات النشاط الإنساني، و كذا حاجته لزيادة الإنتاج، كلها عوامل ساعدت على ظهور المشاريع الاقتصادية الكبرى الخاصة أو العامة، مما أدى إلى خروج الإنسان من نشاطه المحدود، والاستعانة بمجهود غيره من العمال، لتسيير وتشغيل هذه المشاريع، و هو ما أدى إلى زيادة الحوادث التي يتسبب فيها التابعين للغير، لذلك تدخلت مختلف التشريعات لتنظيم المسؤولية الناجمة عن نشاطهم، و بعدما لوحظ أن التابع عادة ما يكون وضعه المالي متدهورا، فيعجز في غالب الأحيان عن تعويض الضرر الذي يتسبب فيه، تم إقرار مسؤولية الأشخاص الذين يعمل التابعون لحسابهم، و هي مسؤولية المتبوع المدنية[1].

تعتبر المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه من أولى صور المسؤولية التي خرجت عن نطاق فكرة الخطأ، لتكتسي طابع موضوعي محض، وللإحاطة أكثر بهذا النوع من المسؤولية، كان من الواجب تبيان مفهوم المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه الضارة بالغير **(المبحث الأول)**، و كذا تحديد الأحكام المنظمة لهذا النوع من المسؤولية **(المبحث الثاني)**.

[1]- عمر بن الزبير،مرجع سابق، ص ص 281- 283.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية للمتبوع

تعتبر المسؤولية المدنية للمتبوع عن الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها تابعه، و التي تسبب ضررا للغير، من أهم صور المسؤولية التقصيرية، و أكثرها حدوثا في الحياة العملية، نظرا لكثرة القضايا المرفوعة أمام القضاء بشأنها. فبالرغم من عدم ارتكاب المتبوع لأي فعل يضر بالغير، إلا أن القانون يجعله مسؤولا عن تابعه الذي قام بارتكاب ذلك الفعل، ولفهم هذه المسؤولية ينبغي تحديد المقصود بها **(المطلب الأول)**، و تبيان أطرافها **(المطلب الثاني)**، بالإضافة لتبيان الأساس الذي يقيم هذه المسؤولية على عاتق المتبوع **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المقصود بالمسؤولية المدنية للمتبوع

يثير موضوع تحديد مدلول مسؤولية المتبوع المدنية جدالات فقهية، ذلك لوجود عدة اتجاهات فقهية تعطي تعريفا خاصا بها، لهذا فإن إيجاد تعريف موحد لهذه المسؤولية أمر صعب، نظرا لوجود عدة اختلافات تعتري هذا النوع من المسؤولية، و عليه تعددت التعاريف الفقهية في إعطاء مدلول دقيق لهذه المسؤولية **(الفرع الأول)**، كما أن مختلف التشريعات الدولية تطرقت لها، لاسيما القانونين المدنيين الفرنسي و الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية للمتبوع

اختلفت الآراء الفقهية في تعريف المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال تابعه الضارة بالغير، فهناك من ضيق من معناها **(أولا)**، وهناك من وسع فيه **(ثانيا)**.

أولا: المعنى الضيق للمسؤولية المدنية للمتبوع

يعرف جانب من الفقه المسؤولية المدنية للمتبوع على أنها: **"الجزاء الذي يفرض على الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، و كل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية بسبب الأضرار التي يحدثها مستخدموهم، إذا كانت تلك الأضرار ناشئة عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم لمصلحة المخدوم"**[1].

ضيق هذا الاتجاه من معنى المسؤولية المدنية للمتبوع، وذلك من خلال حصر شخص المتبوع على جهة معينة، ألا و هي الحكومة و المؤسسات التي تقوم بخدمة عامة، وكذا كل شخص يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية، بحيث يضمن كل من هذه الأشخاص المحددة على سبيل الحصر، الأضرار التي يسببها تابعه أثناء قيامه بخدماته لمصلحة المتبوع. إضافة إلى أنه ضيق من نطاق الأعمال التي يسأل عنها المتبوع، و هي الأفعال الضارة الواقعة أثناء قيام التابع بخدماته.

ثانيا: المعنى الواسع للمسؤولية المدنية للمتبوع

يختلف هذا الاتجاه عن سابقه، فيعرف هذا الجانب الفقهي المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه أنها: **"إلزام المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته و توجيهه، و وقع الفعل الضار من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها"**[2].

توسع هذا الاتجاه في إعطاء تعريف لمسؤولية المتبوع المدنية عن أفعال تابعه الضارة بالغير، فلم يحصر المتبوع في أشخاص معينة كما فعل أصحاب الاتجاه الضيق، و إنما جعله يتمثل في كل شخص يملك سلطة فعلية في رقابة وتوجيه تابعه الذي أوقع ضررا بالغير، كما أنه وسع من نطاق الأعمال التي يسأل عنها المتبوع، وهي كل الأفعال الضارة الواقعة من التابع في حال تأديته لوظيفته أو بسببها.

[1]- يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين العراقي والإمراتي،**مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، عدد 02، 2017، ص 113.

[2]- يونس صلاح الدين المختار، المرجع نفسه، ص 114.

الفرع الثاني

مدلول المسؤولية المدنية للمتبوع في القانونين المدنيين الفرنسي و الجزائري

تناولت مختلف التشريعات الدولية المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال تابعه، الأجنبية منها والعربية، و باعتبار أن القانون المدني الفرنسي يعد مصدرا و أصلا للقانون المدني الجزائري، فمن الضروري التطرق لما تناوله بخصوص هذا الموضوع **(أولا)**، ثم إلى ما تناوله القانون المدني الجزائري حول المقصود بهذه المسؤولية، و الذي حذا حذو أغلب التشريعات العربية **(ثانيا)**.

أولا: مدلول المسؤولية المدنية للمتبوع وفقا للقانون المدني الفرنسي

نص القانون المدني الفرنسي القديم على حالات معينة لمسؤولية المتبوع، فاكتفى بذكر الحالة التي يكون فيها الناقل أو صاحب الفندق مسؤولا مسؤولية شخصية، وهذا نتيجة إخلاله بالتزام تعاقدي، سواء تسبب فيه الناقل نفسه أو صاحب الفندق ذاته، أو حدث بفعل أحد مساعديه. فلم يضع في بداية الأمر مبدأ عام لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[1].

جاء تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 1804 بالجديد، حيث أخذ بمسؤولية المتبوع المدنية عن أفعال تابعه عن الفقيه الفرنسي **"بوتيه"**، و الذي قال في مؤلفه عن الالتزامات تحت عنوان: Traite des obligations (المبسوط في الالتزامات): **"و كذلك يكون السادة مسؤولين عن الأعمال الضارة التي تصدر عن الخدم أو العمال الذين يستخدمونهم للقيام ببعض الأعمال، والتي تعتبر جريمة مدنية، كما أنهم يسألون كذلك حتى في حالة إذا لم يكن بإمكانهم منع وقوع تلك الجريمة أو شبه الجريمة، إذا ارتكبها هؤلاء الخدم أو العمال خلال قيامهم بالأعمال التي عهد إليهم سادتهم القيام بها، حتى في حالة غياب هؤلاء السادة"**[2].

نص القانون المدني الفرنسي في بداية الأمر على القاعدة العامة، التي تقضي بمساءلة الشخص عن كل ضرر يلحق الغير من فعله غير المشروع، بعدها جاء بقاعدة استثنائية تقرر مسؤولية الشخص عن الأفعال غير المشروعة التي تقع ممن يعتبر مسؤولا عنه، فجاء في **م 1384**

---

[1]- ربيع ناجح راجح أبو حسن، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 49.

[2]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 243.

ف1 من هذه المادة: **"يسأل المرء ليس عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصي فحسب، بل أيضا عن الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته"** و أضاف في **ف5: "ويسأل السادة و المتبوعون عن الأضرار التي تقع بفعل خدمهم أو تابعيهم في أدائهم لوظائفهم المعينين فيها"**[1].

اكتفى المشرع الفرنسي بسلطة فعلية لإقامة مسؤولية المتبوع، و هو ما يفسر بالفائدة التي يجنيها من عمل تابعه، و حقيقة أن مسؤوليته تبقى محدودة بتعويض الأضرار التي يحدثها هذا الأخير أثناء ممارسته لوظيفته[2].

يلاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال **م 1384 ق.م.ف** ميز بين السادة و المتبوعين، و كذلك بين الخدم و التابعين. لكن بالرجوع للقضاء الفرنسي نجده لم يفرق بين هؤلاء الأشخاص الذين ذكرتهم تلك المادة، فليست لهذه الاختلافات اللغوية أي أثر بالنسبة للناحية القانونية[3].

بدأ الفقه و القضاء في فرنسا يتجه تدريجيا نحو تبني مبدأ عام في المسؤولية التقصيرية، وأمام هذا الضغط الفقهي و القضائي، و بتأثير القانون المقارن، و تطور مفهوم المسؤولية التقصيرية، قررت محكمة النقض الفرنسية، في القرار الصادر عن هيئتها العامة في 21-03-1991، أن القائمة الواردة في المادة **1384 ق.م.ف** ليست على سبيل الحصر، و بالتالي قضت بمسؤولية مركز رعاية المعاقين عقليا عن الأضرار التي تسبب فيها أحد نزلائه، وبعدها أكدت المحاكم هذه السابقة و وسعت من نطاقها[4].

ثانيا: مدلول المسؤولية المدنية للمتبوع في القانون المدني الجزائري

تنص المادة **136 ق.م.ج** بعد تعديلها على: **"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

---

[1]- ربيع ناجح راجح أبو الحسن، مرجع سابق، ص49.

[2]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 238.

[3]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 245.

[4]- ربيع ناجح راجح أبو الحسن، مرجع سابق، ص 51.

يفهم من هذه المادة أن مسؤولية المتبوع المدنية عن أعمال تابعه، جزاء يترتب على شخص يدعى المتبوع، نتيجة لوقوع فعل ضار بالغير، صادر من شخص آخر يعمل لحسابه يدعى التابع، وذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

يمكن استخلاص أن هذه المادة، سواء قبل تعديلها أو بعده، وسعت من نطاق الأعمال التي يسأل عنها المتبوع. فقبل التعديل، كان يسأل عن فعل تابعه الضار، الواقع في **حال** تأديته لوظيفته أو بسببها[1]، أما بعد التعديل أضاف المشرع الجزائري مصطلح **بمناسبتها**.

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة **136 ف 2 ق. م. ج**، سواء قبل تعديلها أو بعده، قد وسع أيضا من مجال علاقة التبعية القائمة بين التابع و المتبوع. فسواء كان المتبوع حرا في اختيار تابعه أم لا، تقوم هذه العلاقة حتما بمجرد عمل هذا الأخير لحسابه. و عليه، يستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالمعنى الواسع للمسؤولية المدنية للمتبوع عن الفعل الضار الواقع من تابعه.

المطلب الثاني

أطراف المسؤولية المدنية للمتبوع

حددت المادتين **136و137 ق.م.ج** أطراف المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه، و هما المتبوع **(الفرع الأول)**، و التابع **(الفرع الثاني)**.

[1]- كانت تنص **م 136 من ق. م. ج** قبل تعديلها على: **" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها، ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه، متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".**

الفرع الأول

التابع

يعـتبر تحــديد شخص التابع غير مثـير لأي إشكال في القـانون الجــزائري، فهو في ضـــــوء **م 136ق.م.ج**، كل شخص يعمل لحساب الغير، فعلاقة التبعية تقوم بمجرد قيام الشخص بأعمال معينة لمصلحة الغير، مهما كانت طبيعة هذه الأعمال، سواء تطلب جهدا عضليا أو عملا فكريا، و سواء كانت علاقتهما قائمة بموجب عقد أو بدونه أو بوجود عقد باطل، فالعبرة من تحديد شخص التابع هي عمله لحساب الغير[1].

يتعين لإدراك المقصود بالتابع، أن يتم إبراز مختلف الأراء الفقهية التي عرفت التابع **(أولا)**، ثم للصفة الجوهرية التي يتمتع بها التابع **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالتابع

تعددت التعاريف الفقهية لإعطاء تعريف شامل للتابع، فيرى الدكتور علي علي سليمان أن التابع هو: **"الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر و يطيعه في توجيهه فعلا أو يفترض أن يطيعه"**[2].

يرى الدكتور محمود جلال حمزة أن: **"التابع شخص يقوم بعمل لحساب شخص آخر هو المتبوع، و يرتبط به برابطة التبعية و الخضوع بحيث يكون له مراقبة التابع وتوجيهه"**[3].

يعرفه الأستاذ حسن علي الذنون أنه: **"ذلك الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الإشراف أو التوجيه أو الرقابة"**[4].

---

[1]- عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 284.

[2]. نقلا عن مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 2003 – 2004، ص 17.

[3]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 184.

[4]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 246.

تشترك هذه التعاريف في عنصرين أساسيين رغم اختلاف الفقه في صياغتها، وهما: خضوع التابع لسلطة المتبوع من حيث الأوامر و كيفية أداء العمل، و أدائه العمل لحساب المتبوع و ليس لحسابه الخاص.

ثانيا: تمتع التابع بصفة الشخص الطبيعي

يجب أن يكون التابع شخصا طبيعيا، فلا يمكن أن يكون شخصا معنويا. أي لابد أن يتمتع بصفة الشخص الطبيعي في كل الأحوال[1]، فالتابع هو كل شخص طبيعي، وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر، لتنفيذ أعمال معينة يكلفه بها هذا الأخير لمصلحته، ولا يشترط في التابع مواصفات مهنية معينة، بل يكفي تكليفه للقيام بعمل معين تحت إمرة المتبوع، فصاحب المشروع الذي يكلف عاملا بالقيام بأعمال معينة في مشروعه، يعتبر متبوعا و العامل تابعا، حتى لو كان عمل هذا الأخير تطوعيا. فالعبرة هنا بقيام رابطة التبعية، و لو كانت مؤقتة أو محدودة الغاية و الزمن، كما يعتبر تابعا الخادمة التي تقوم بالخدمة المنزلية، و كذلك الممرضة العاملة في خدمة رجل مسن في منزله، و المربية تجاه والد الطفل الذي عهد به إليها في منزله أو في منزلها[2].

يستوي في تحديد شخص التابع المدير والرئيس و العامل والخادم، حيث لا يحدد التابع بدرجته أو عمله، أو بمنزلته الاقتصادية والاجتماعية، فقائد الطائرة تابع لشركة الطيران التي تستخدمه، ومدير الشركة يعتبر تابعا لها، والعالم البيولوجي تابع للشركة المالكة للمختبر الذي يعمل فيه لحسابها، فالشرط الأساسي لقيام صفة الشخص الطبيعي كتابع، هو خضوعه تبعيا لشخص آخر، استخدمه بشكل أو آخر للقيام بمهام محددة[3].

[1]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 19.

[2]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 451.

[3]- مصطفى العوجي،المرجع نفسه، ص 452.

الفرع الثاني

المتبوع

يفهم من نص م **136 ق.م.ج**، أن المتبوع هو الشخص الذي يعمل لصالحه التابع، وهو المسؤول عن الضرر الذي يحدثه هذا الأخير، في حالة تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. و عليه تعددت التعاريف التي تناولت شخص المتبوع **(اولا)**، كما أن المتبوع يتمتع بصفة الشخص الطبيعي مثله مثل التابع و هذا هو الأصل **(ثانيا)**، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا على خلاف التابع الذي لا يتمتع بهذه الصفة و هذا هو الاستثناء **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المتبوع

تعددت التعاريف الفقهية فيما يخص تعريف المتبوع، فيرى الدكتور علي علي سليمان أن المتبوع هو: **"الشخص الذي له على شخص أخر، سلطة فعلية في رقابته و توجيهه، و يكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في أن يصدر إليه الأوامر و لو لم يستعمل هذا الحق فعلا إذ المهم أن تكون له هذه السلطة ولو لم يمارسها"**[1].

يعرفه محمود جلال حمزة أنه **"شخص يعمل لمصلحته شخص آخر الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر و التوجيهات للقيام بالعمل"**[2].

يعرفه كل من: Goerges Riper و Marchel Planiol أنه: **"ذلك الشخص الذي يعمل لحسابه و لمصلحته الشخصية أشخاص آخرون، و له الحق في إعطاء الأوامر و التعليمات لهؤلاء حول كيفية إنجاز العمل"**[3].

يلاحظ أن هذه التعاريف، و بالرغم من اختلافها من حيث الصياغة، إلا أنها تشترك في كون المتبوع له سلطة التوجيه و الرقابة على تابعه، من خلال كيفية إنجازه للعمل المعهود إليه، بالإضافة لعمل التابع لحساب و لمصلحة المتبوع.

---

[1]- نقلا عن مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 20.

[2]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 184.

[3]- أشار إليه مراد قجالي،**مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 20،

ثانيا: تمتع المتبوع بصفة الشخص الطبيعي

يكفي أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع، و التي تتضمن الإمرة و التوجيه و الرقابة، و أن يعمل التابع لحساب المتبوع. فلا يشترط في المتبوع لكونه شخص طبيعي شروط معينة، كشرط الخبرة المهنية مثلا[1].

يكون المقاول، إذا استعان بشخص يساعده في إنجاز العمل و استخدمه في ذلك، مسؤولا عنه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الضارة بالغير، و هذه المسؤولية تكون عقدية، فتقوم مسؤولية المقاول عن أعماله الشخصية بالإضافة للأعمال التي يرتكبها تابعه. و الأمر نفسه بالنسبة للطبيب الذي يستعين بشخص لمساعدته في إنجاز العمل أو استخدمه في ذلك، يكون مسؤولا أيضا عنه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. لكن الأمر مختلف هنا بالنسبة لنوع المسؤولية القائمة على عاتق الطبيب، حيث تكون تقصيرية، إذا اختار المريض العلاج في المستشفيات العامة، و عقدية إذا اختار المريض العلاج في العيادات الصحية الخاصة، فالمريض لا يرتبط بأي عقد مع إدارة المستشفى العام، أما بالنسبة لعلاقته بالعيادات الصحية الخاصة فهي علاقة تعاقدية[2].

ثالثا: تمتع المتبوع بصفة الشخص المعنوي

تشمل أحكام مسؤولية المتبوع وفقا لنص المادة **136ق.م.ج**، مسؤولية الأشخاص الطبيعة مع مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، لذلك يمكن أن يكون المتبوع شخصا معنويا أو اعتباريا[3].

يعتبر الشخص المعنوي كيان قانوني، يتمتع بالحقوق التي يخولها له نظامه، ويتمثل إجمالا في شركات الأموال. تقوم الهيئة التنفيذية للشخص الاعتباري بإدارة مصالحه، و يخضع لها كل الموظفون و العمال و الفنيون، القائمون بأعمال ضمن نطاق نشاطه. وبالتالي تكون لهذه الهيئة التنفيذية عليهم السلطة و الإمرة و الرقابة والتوجيه، فإذا أقدم أحدهم على ارتكاب فعل ضار بالغير، أثناء قيامه بوظيفته، أو بسببها، أو بمناسبتها، تقوم المسؤولية على عاتق الشخص المعنوي،

---

[1]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 438.

[2]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص ص 21 – 23.

[3]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية، المرجع نفسه، ص 25.

فيتحمل عبر ذمته المالية المستقلة عن ذمة أعضائه أو المساهمين عبء التعويض الذي يحكم به لصالح المتضرر[1].

اختلف الفقه بشأن مسؤولية الشخص المعنوي، فيما إذا كانت مسؤولية مباشرة و أصلية، أم أنها غير مباشرة و تبعية، و في هذا الصدد يرى مخلوفي محمد أن من يمثل الشخص المعنوي هو عضو إدارته، وإرادة هذا العضو هي إرادة الشخص المعنوي. فالتصرفات المادية المتعلقة بنشاط الشخص المعنوي، و الصادرة عن أحد أعضائه أو ممثله تعتبر صادرة عن الشخص المعنوي، وبالتالي إذا أحدث أحد ممثليه ضررا بالغير أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية و يسأل عنها مسؤولية شخصية و أصلية طبقا للمادة **124 ق.م.ج**. أما الأضرار الواقعة بالغير بفعل الأشخاص الذين لا يمثلون قانونا الشخص المعنوي، و ليسوا أعضاء مجلس إدارته، يسأل عنهم الشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة وتبعية طبقا للمادة **136ق.م.ج**[2].

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة مسؤولية المتبوع تختلف فيما إذا كان شخص معنوي خاص أو عام، فإذا كان للمتبوع صفة الشخص المعنوي الخاص كالمؤسسات و الشركات، فإن جميع الأعمال الصادرة من تابعيها تخضع لقواعد المسؤولية المدنية وعلى وجه الخصوص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أما إذا كان للمتبوع صفة الشخص المعنوي العام تقوم مسؤوليته الإدارية[3].

المطلب الثالث

أساس المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه

اختلفت أراء الفقهاء حول تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة هذه المسؤولية، حيث يرى جانب من الفقه أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية شخصية **(الفرع الأول)**، ويرى جانب أخر

[1]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 448.

[2]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص ص 26 – 27.

[3]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية، المرجع نفسه، ص27.

أنها مسؤولية عن عمل الغير **(الفرع الثاني)**، والمشرع الجزائري بدوره أخذ أساسا لهذه المسؤولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمتبوع مسؤولية شخصية

اتجه بعض الفقه إلى القول أن المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية شخصية، لكنهم اختلفوا حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية. حيث ظهرت عدة نظريات، فالفقه التقليدي الفرنسي أسسها على أساس الخطأ المفترض **(أولا)**، في حين يرى جانب فقهي آخر أن مسؤولية المتبوع قائمة على أساس نظرية تحمل التبعة **(ثانيا)**، ويرى البعض الآخر أنها قائمة على فكرة الضمان **(ثالثا)**.

أولا : الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع

يقيم أنصار هذه النظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع، وهو الاتجاه الذي أخذ به الفقه التقليدي الفرنسي[1]. ولكنهم اختلفوا حول مضمونه، فهناك من يرى أنه خطأ في ممارسة الرقابة، أو خطأ في التوجيه، أو خطأ في اختيار التابع. فإذا ارتكب التابع خطأ كان المتبوع مسؤولا عنه بمقتضى خطأ آخر، يفترض قيامه في جانب المتبوع، فإما أن يكون قد قصر في ممارسة الرقابة عليه أو قصر في توجيهه أو في اختياره[2].

كان الفقه التقليدي الفرنسي في بادئ الأمر، يقيم مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ في اختيار التابع، أي أنه أعطى ثقته لشخص لا يتوخى الحيطة والحذر في تنفيذ المهام الموكلة إليه. وسرعان ما بدت هذه الفكرة قاصرة في تبرير خطأ المتبوع، لاسيما أن المتبوع في كثير من الأحيان لا يكون حرا في اختيار تابعه. و ذهبوا إلى إضافة صورة أخرى للخطأ المفترض وهي فكرة الخطأ في ممارسة الرقابة و التوجيه، فإذا أحدث التابع ضررا بالغير أثناء ممارسته لعمله فهذا يعني أن

---

[1]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**،رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، المرجع نفسه، ص 70.

[2]- يونس بلال و بلنوار بلي، النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (الأساس القانوني و الآثار)، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية**،عدد 03، 2019، ص ص 48 – 49.

الرقابة و التوجيه الممارسة عليه غير كافية، وعليه فإن المتبوع يعتبر مقصرا و مهملا لواجبه في الرقابة و التوجيه لتابعه[1].

يخلص مجمل أراء الفقه التقليدي الفرنسي إلى القول، أنه بمجرد وقوع الخطأ من التابع، وهذا الخطأ سبب ضررا للغير، فإنه يفترض إهمال و تقصير المتبوع في اختيار التابع، و أنه أودع ثقته في شخص غير خليق بها، فضلا عن تقصيره في رقابة وتوجيه تابعه. وهي أمور لا يطالب المضرور بإثباتها، و لا يقبل من المتبوع نفيها[2]،كون أن الخطأ المفترض هنا غير قابل لإثبات العكس.

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات منها:

_ إقامة مسؤولية المتبوع على فكرة الخطأ في الاختيار فكرة غير سليمة، ذلك أنه في كثير من الحالات التي يفرضها الواقع الاجتماعي و الاقتصادي تحد من حرية المتبوع في اختيار تابعه، ذلك أن القانون في معظم هذه الحالات، يفرض على المتبوع أشخاص معينين لا يملك حق رفضهم أو عزلهم. والقول أن للمتبوع سلطة الرقابة والتوجيه في الواقع أمر صعب، لأنه لا يملك سلطة رقابة وتوجيه تابعيه. فمثلا يستحيل على رب العمل أو المؤسسة أو الشركة التي تعمل في مجال النقل البري، رقابة السائقين الذين يعملون لديها و توجيههم[3].

_ إعمال فكرة الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه افتراض قاطع، أي لا يمكن إثبات عكسها، هو أمر مجحف للمتبوع. إذ يمكنه على الأقل، نفي هذا الخطأ إذا أثبت أن الضرر كان لابد أن يقع، ولو قام بواجبه في الاختيار و الرقابة والتوجيه[4]، أي نفي العلاقة السببية بين الضرر الواقع و الخطأ المفترض في جانبه، لأنه يستطيع فقط نفي العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع وخطأ التابع لا خطئه هو[5].

---

[1]- عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص ص 303 – 304.

[2]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، **أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع في القانون المدني و الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 37.

[3]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 372.

[4]- أمين بن قردي، مرجع سابق، ص ص 73 – 74.

[5]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 71.

ثانيا: نظرية تحمل التبعة

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن أساس المسؤولية المدنية للمتبوع تقوم على فكرة تحمل التبعة، و التي يقصد بها بوجه عام الفكرة التي تقيم المسؤولية التقصيرية على عنصر الضرر، و لا تعتد بفكرة الخطأ[1]. وقد مرت هذه النظرية بمراحل وهي كالتالي:

_ **المرحلة الأولى**: كانت تؤسس على فكرة الغرم بالغنم، فما دام أن المتبوع يستفيد من خدمات تابعه، فعليه أن يتحمل الأضرار التي يسببها هذا التابع. بمعنى أن المتبوع يسأل عن أخطاء تابعه لكون هذا الأخير يعمل لحسابه، ويمارس النشاط لمصلحته سواء كانت نشاطات التابع خاطئة أو حسنة[2].

ينم تفصيل هذا الرأي عن شيوع مبدأ تقسيم العمل، فأصبح بعض الأشخاص يستعينون بنشاط الآخرين، في سبيل تنفيذ المشروعات الاقتصادية. ومن ثم يصبحون تابعين لصاحب النشاط، الذي يعد متبوعا لهم. وتبعا لممارسة التابعين لنشاطهم، فإنه تزداد فرص تعرض الآخرين لمخاطر، مما يسبب لهم الضرر الذي يجب أن يتحمل نتيجته المتبوع، فإذا كان يغنم المتبوع أو يستفيد من فوائد مشروعه الاقتصادي بفضل جهود تابعه، ففي المقابل عليه أن يغرم بتحمل تبعات نشاطهم الذي يضر بالآخرين[3].

_ **المرحلة الثانية:** كانت تقيم مسؤولية المتبوع على أساس الخطر المستحدث "risque criée"، ومفادها إذا استحدث المتبوع نشاط آخر، فإنه في الوقت نفسه يستحدث مخاطر جديدة، ومن ثم عليه تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن هذا النشاط[4].

_ **المرحلة الثالثة:** كانت تقيم مسؤولية المتبوع على أساس السلطة في الرقابة والتوجيه "risque autorité" ،التي يتمتع بها المتبوع على تابعه، ومن ثم فإنه يتحمل مقابل ذلك مسؤولية الأضرار التي قد يتسبب فيها التابع[5].

---

[1]- الشريف بحماوي، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 . 2008، ص 53.

[2]- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، **مجلة معارف**، عدد 06، السنة الثالثة، ص 105.

[3]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 30.

[4]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 50.

[5]- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، **مجلة معارف**، مرجع سابق، ص 106.

تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة أهمها:

_ تأسيس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على فكرة تحمل التبعة، يعني أن يتحمل المتبوع كل نتائج نشاط التابع سواء كان النشاط خاطئا أو غير خاطئ. في حين أن القانون يشترط أن يقع من التابع خطأ، فلو أن مسؤولية المتبوع قائمة على أساس تحمل التبعة، لكان اشتراط وقوع خطأ من التابع غير مجدي، وغير نافع[1].

_ ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالربح أو الغنم، بل وعلى العكس هناك نشاطات تعود بالخسارة على أصحابها[2]، فهناك العديد من الأعمال التي لا تعتبر الربح الهدف الأساسي لها، كالمستشفيات العامة والمؤسسات الخيرية وغيرها من الأعمال الخيرية، لكن هذا لا يمنع من مساءلة هذه المؤسسات عما يقع من أعمال غير مشروعة، تسبب ضررا للغير من طرف تابعي هذه المؤسسات، رغم أنها لا تغنم من تابعيها أي ربح[3].

_ إعمال فكرة المخاطر المستحدثة، تحد من كل مبادرة فردية خشية تحمل المسؤولية، مما يؤدي إلى الجمود وعدم التطور[4]. بالإضافة إلى أن إقامة مسؤولية المتبوع على أساس فكرة تحمل التبعة غير صحيحة، لأن القانون يجيز للمتبوع حق الرجوع بما دفعه من تعويض على التابع، ومنه المادة 137 ق.م.ج[5]. وبعبارة أخرى إقامة مسؤولية المتبوع على هذه الفكرة متناقضة مع حق الرجوع، كون هذه النظرية تتجاهل سلوك التابع. فيستوي في ذلك أن يكون سلوك التابع خاطئ أو غير خاطئ، فالمتبوع هو من يتحمل مسؤولية التابع[6].

ثالثا: نظرية الضمان

يرى جانب من الفقه الفرنسي و على رأسهم الفقيه ستارك STARCK، أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس الضمان. وحسب هذه النظرية، للشخص حقوق مقررة له منها الحق في الاحتفاظ

---

[1]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص ص 196 – 197.

[2]- فتيحة عبيد، **المسؤولية المدنية لطبيب النساء و التوليد (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2020، ص 174.

[3]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 73.

[4]- فتيحة عبيد، مرجع سابق، ص 174.

[5]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 50.

[6]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 172.

بحياته وسلامته الجسدية، و الاستمتاع بجميع أمواله المادية والأدبية. إلى جانب حق الشخص في الحرية، أي حرية ممارسة النشاطات. فيحصل أن يصطدم حق الشخص في ممارسة النشاط بحق الشخص في السلامة، فيمس بذلك النشاط سلامته الجسدية و المالية[1]، مما يستوجب ضمان القانون السلامة الجسدية و المالية للأفراد و ترتيب التعويض عن أي مساس بما سبق ذكره[2].

يعتبر كل مساس حاصل دون وجه حق، يستوجب مسؤولية الفاعل بغض النظر عن كل الاعتبارات[3]. و باعتبار أن المتبوع له حرية ممارسة الأنشطة، تقابل هذه الحرية حق الغير في السلامة الجسدية و المالية. فأي مساس دون إذن بحقوق الغير، يستوجب مسؤولية المتبوع باعتبار أن له حق ممارسة النشاط، فيسأل عن كل ضرر يلحق بالغير، و يلتزم بتعويضهم باعتباره ضامن لسلامة الأشخاص.

يعود السبب الذي جعل القانون يفرض على المتبوع، ضمان كل الأضرار التي يتسبب فيها التابع للغير حماية لمصلحة المضرور، هو فرض المصلحة العامة، أو مصلحة المجتمع لهذا الضمان، ذلك من العدل إلقاء تبعة النشاط الضار على المتبوع، لأن هذا الأخير يعود نفعه عليه[4].

يؤخذ على هذه النظرية، أن المنادي بها لم ينطلق من النصوص القانونية الفرنسية، بل أسسها على فكرة فلسفية محضة[5]. أي ليس لها أساس قانوني ترتكز عليه مسؤولية المتبوع، وأنها عاجزة عن تفسير حق رجوع المتبوع على التابع[6].

يضاف إلى ما سبق، أن هذه النظرية لم تأتي بأي جديد، لأن الكثير من فقهاء النظرية التقليدية قالوا نفس ما جاءت به هذه النظرية، ألا وهي عدم المساس بحقوق الغير بدون وجه حق[7]. وتعتبر صورة مخففة عن تحمل التبعة، كون هذه الأخيرة تناولت الأساس القانوني من ناحية المسؤول، في حين نظرية الضمان تناولته من ناحية المضرور[8].

---

[1]- علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 172.

[2]- فتيحة عبيد، مرجع سابق، ص ص177 – 178.

[3]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 172.

[4]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 378.

[5]- فتيحة عبيد، مرجع سابق، ص 180.

[6]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 51.

[7]- فتيحة عبيد، مرجع سابق، ص 180.

[8]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود

الفرع الثاني

مسؤولية المتبوع مسؤولية عن عمل الغير

اتجه جانب فقهي عكس ما جاء في النظريات السابقة، فاعتبار مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن عمل الغير، لا مسؤولية شخصية. لكن لم يحدد هذا الفقه نظرية موحدة، بل جاء بعدة اقتراحات فهناك من أسسها على فكرة النيابة القانونية **(أولا)**، وهناك من أسسها على فكرة التأمين القانوني **(ثانيا)** وهناك من أسسها على الكفالة القانونية **(ثالثا)** وهناك من يقيم مسؤولية المتبوع على فكرة الحلول **(رابعا)**.

أولا: نظرية النيابة القانونية

يرى أنصار هذه النظرية أن المتبوع بمقتضى علاقة النيابة التي تجمع بين التابع و المتبوع، يكون مسؤولا عن كل الأضرار التي يتسبب فيها التابع، باعتبار أن آثار الأعمال المادية التي يقوم بها النائب وهو التابع، تنصرف إلى الأصيل وهو المتبوع، ولقد استند أنصار هذه النظرية إلى القانون الكنسي، إذ تقتضي إحدى قواعده من يعمل بواسطة غيره كأنما يعمل لنفسه[1]. و بناءً على هذا، كل خطأ يرتكبه التابع يعد وكأن المتبوع هو من ارتكبه، ويترتب عليه اعتبار خطأ التابع هو في ذات الوقت خطأ المتبوع[2].

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات منها:

_ مخالفتها للأصول الفنية المستقرة، أي أن أنصار هذه النظرية يشبهون العلاقة التي تجمع التابع بالمتبوع، مثل علاقة النائب بالأصيل. بحيث أن المتعارف عليه أن النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية، بينما أعمال التابع ليست قانونية، بل هي أعمال مادية[3]، إذ لا يمكن اعتبار الشخص نائبا عن غيره في ارتكاب الأفعال الضارة[4].

و المسؤولية، مرجع سابق، ص 74.

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، 173 – 174.

[2]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع السابق، ص 52.

[3]- محمد محيي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 43.

[4]- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، **مجلة معارف**، مرجع سابق، ص 109.

_ تنصرف آثار انتهاء التصرف القانوني للنائب مباشرة إلى ذمة الأصيل، فهو المسؤول الأول عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن التصرف القانوني، فلا يستطيع الأصيل بذلك الرجوع على النائب فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام، وهو عكس المستقر عليه قانونا و فقها و في القضاء، من إمكانية رجوع المتبوع بما دفعه على التابع. بالإضافة لخضوع علاقة التابع بالمتبوع لرابطة التبعية الكاملة، في حين أن علاقة التبعية لا تتوفر في العلاقة التي تجمع النائب بالأصيل[1].

ثانيا : نظرية التأمين القانوني

يرى هذا الفريق أن أساس مساءلة المتبوع، هو اعتبار المشرع المتبوع كمؤمن، نتيجة استفادته أو احتمال استفادته من خدمات تابعه. وبالتالي فرض عليه القانون ضمان الغير ضد المخاطر التي تصيبهم من النشاط الذي يقوم به التابع[2].

بذلك يتم تحقيق هدفين و هما:

_ اعتبار المتبوع مؤمنا يفرض عليه حسن اختيار من يلحقهم بخدماته، سواء من جانب الكفاءة الفنية و كذا الشرف و الأمانة و الحرص اللازم عند القيام بنشاطهم.

_ اعتبار المتبوع مؤمنا من شأنه أن يفرض أيضا إحكام الرقابة أثناء تنفيذ العمل[3].

يكون المتبوع حسب هذا الرأي، بمثابة المؤمن على الضحية ضد المخاطر الناتجة عن خطأ التابع، وهذا أثناء ممارسة وظيفته. ويزعم هذا الرأي أن عناصر التأمين موجودة عند مساءلة المتبوع بهذه الصفة. وتعتبر المخاطر هي العنصر الأول للتأمين، ثم أن الأداء المالي الذي يقدمه المتبوع عند تحقق الضرر، هو المقابل الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق المخاطر، إلى جانب قسط التأمين الذي يلتزم به المستأمن بدفعه، فإنه يقابله في مسؤولية المتبوع ما يعود على هذا الأخير من فائدة، قد ترجع عليه من نشاط تابعه[4].

---

[1]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 44.

[2]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 53.

[3]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 76.

[4]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 53.

انتقدت هذه النظرية لعدة أسباب وهي:

_ ينص قانون التأمينات على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير، أي أن المتبوع لا يمكن له أن يكون المؤمن، لأن هذا الأخير يسأل مدنيا عما يحدثه تابعه من أضرار للغير، في حين أن المتبوع في ظل هذا القانون، هو من عليه تأمين نفسه من المسؤولية المدنية اتجاه الغير[1].

_ جعل المشرع علاقة الضحية بشركة التأمين هي علاقة مباشرة، أي في حالة ما أصيبت الضحية بضرر رجع على شركة التأمين بالتعويض. في حين يتجاهل الشخص المسؤول التابع أو المتبوع و يخفيهما تماما[2]. و القول أن الربح الذي يجنيه المتبوع يعتبر قسط التأمين، ألا يرجعنا إلى فكرة تحمل التبعة، إذ أن ذلك الربح قد دفع المتبوع ما يقابله في صورة أجر أو مكافأة، مما يترتب عليه أن المتبوع يصبح مؤمنا دون مقابل[3].

ثالثا : نظرية الكفالة القانونية

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن المتبوع عليه كفالة التابع. و هذه النظرية جاءت لحماية حقوق المضرور، وذلك بضمان المتبوع يسار التابع. فالاعتماد على موارد التابع للوفاء يبقي المضرور دون تعويض، فحسب رأيهم المركز المالي المتدني للتابع يجعله غير قادر في غالبية الأحيان من أداء التعويضات المقررة من جراء الأفعال الضارة التي يتسبب فيها للغير[4]. فطالما كان المتبوع يمارس سلطة التوجيه والرقابة، وكان قد وقع فعل ضار من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، فإن المتبوع يكون الضامن و الكافل للتابع في تغطية الضرر[5].

يتميز هذا النوع من الكفالة أن مصدرها القانون و ليس الاتفاق، وأنها تحرم المتبوع من الحق في الدفع بالرجوع أولا على المدين، أو الحق في تجريد المدين من أمواله، وهذا الأساس القانوني يبرر العلاقة بين المضرور و المتبوع، وعلى وجه الخصوص -باعتباره الضامن الأصلي- عدم

---

[1]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 77.

[2]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 54.

[3]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 77.

[4]- عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص ص 309 – 310.

[5]- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 335.

جواز نفي المسؤولية المترتبة عليه لأي سبب خاص، وكذا حق رجوع المتبوع على التابع بعد أدائه للتعويضات المستحقة للضحية[1].

تم انتقاد نظرية الكفالة القانونية كأساس لمسؤولية المتبوع، وهذا راجع لعدة أسباب منها:

_ تستند الكفالة إلى اعتبارات مختلفة و متميزة عن تلك التي تبرر مسؤولية المتبوع، فالقول أن فكرة الضمان أو الكفالة القانونية، تمكن المضرور من تفادي إعسار التابع قول غير صحيح، فيحدث أن يكون التابع ميسور الحالة المادية أكثر من المتبوع، كما لو كان من ذوي المناصب العليا أو أصحاب المداخل الضخمة مما يجعل فكرة الضمان من قبيل اللغو[2].

_ اعتبار المتبوع في مركز الكفيل بالمعنى المعروف في القانون المدني غير ممكن، ذلك أن الكفالة في الأصل نظام تقرر لمصلحة المدين أكثر من الدائن، و الأخذ بها في مجال مسؤولية المتبوع يقلب الأمور رأسا على عقب، فالكفالة في هذه الحالة تقررت لمصلحة المضرور أي الدائن. وأن الكفيل لا يلزم إلا بإرادته، فكيف نعتبر المتبوع في مركز الكفيل[3].

رابعا : نظرية الحلول

جاء في مضمون هذه النظرية أن التابع و المتبوع كأنهما شخص واحد، فحسب رأي هذا الاتجاه التابع يحل محل المتبوع في تنفيذ المهمة الموكل القيام بها[4]، أو بمعنى أخر يصبحان و كأنهما شخص واحد، و تكون شخصية التابع امتداد لشخصية المتبوع[5].

يعني أنه، متى صدر فعل ضار أو غير مشروع من التابع، أعتبر ذلك الفعل صادرا من المتبوع. حتى في حالة ما إذا كان المتبوع غير مميز و التابع مميز، فصفة التمييز تنتقل إلى المتبوع بسبب الحلول، ويصبح مسؤولا عن الخطأ[6]. فلا يسأل المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع. وهذا الذي

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 175.

[2]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 48.

[3]- محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع نفسه، ص 48.

[4]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 310.

[5]- أمين بن قردي، مرجع سابق، ص 74.

[6]- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 335.

يبرر وجوب إثبات خطأ التابع، فإذا الضحية أثبتت خطأ التابع أي قيام مسؤوليته، لا يستطيع في هذه الحالة المتبوع أن ينفي عن نفسه المسؤولية[1].

تعرضت فكرة الحلول كأساس لمسؤولية المتبوع إلى عدة انتقادات وما يعاب عليها:

_ تعارض فكرة الحلول مع حق رجوع المتبوع على التابع لاسترداد ما دفعه للمضرور[2].

_ لا يمكن اعتبار المتبوع و التابع شخص واحد، ذلك لسبب تمكين المضرور الرجوع على كليهما[3].

_ يعاب على هذه النظرية أيضا، القول أن المتبوع مخطأ لأن تابعه مخطأ، لا يفسر إطلاقا هذه المسؤولية فهذا التأكيد لا تفسير له[4]، كون أن الخطأ لا يمكن نسبته إلا لفاعله شخصيا.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية للمتبوع

نظم المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع صراحة في م **136 ق.م.ج** والتي تنص بأن: **"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"**. ومنه يفهم أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، جعل أساس مسؤولية المتبوع هي فكرة الضمان أو الكفالة القانونية، وهذا حينما حمل المتبوع المسؤولية عن كل ضرر يصيب الغير من فعل ضار أقدم عليه التابع.

جاء هذا الضمان الذي أقره القانون لمصلحة المضرور[5]، وهذا تسهيلا له لاقتضاء تعويض عن الضرر، وهو ما يفسر نص المشرع على حق رجوع المتبوع على التابع، في حالة ارتكابه خطأ جسيم. بحيث أن الضامن مجرد مدين تبعي، فيكون له أن يرجع على المدين الأصلي إذا ما وفى بكل

---

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 176.

[2]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 311.

[3]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 79.

[4]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 311.

[5]- عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 216.

الدين، ومن الأحكام القضائية التي تؤسس مسؤولية المتبوع على فكرة الضمان القانوني، ما قضت به المحكمة العليا في20 فيفري1985، تحت رقم36038، الصادر عن الغرفة المدنية[1].

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه

تتميز المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه، بأنها مقررة بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، و ذلك بخلاف مسؤولية متولي الرقابة، فلا يمكن للمتبوع درء المسؤولية عن نفسه بإثبات قيامه بواجب الرقابة و التوجيه و الإشراف على أكمل وجه، لكن هذا لا يعني أن مسؤوليته لا يمكن دفعها أبدا[2]. فبمجرد توفر الشروط المنصوص عليها في م 136 ق.م.ج تقوم مسؤولية المتبوع المدنية عن أفعال تابعه الضارة بالغير **(المطلب الأول)**، في حين أن مسألة دفع مسؤولية المتبوع قد أثير بشأنها العديد من الخلافات الفقهية **(المطلب الثاني)**، و في حالة عدم تمكن المتبوع من نفي مسؤوليته المدنية، فإنه يترتب عن ذلك آثار قانونية لقيام مسؤوليته**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية المدنية للمتبوع

يشترط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال تابعه، في ضوء **م 136 ق.م.ج** توفر ثلاث شروط أساسية، فيتعين لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وجود علاقة تبعية بينهما[3] **(الفرع الأول)**، إلى جانب شرط ارتكاب التابع فعلا ضارا بالغير **(الفرع الثاني)**، و كذا شرط ارتباط ذلك الفعل الضار بوظيفة التابع **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- عمر بن الزبير، مرجع سابق، ص 313.

[2]- عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص 225.

[3]- تطرق المشرع الجزائري لشرط وجود رابطة التبعية، كشرط جوهري و أساسي لمساءلة المتبوع. لكنه لم يقم بإعطاء تعريف لها، بل وضح فقط أنها تقوم حتى لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، و متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع. **المادة 136/ 2** ق.م.ج.

الفرع الأول

وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع

تنازع الفقه بمختلف اتجاهاته، حول فكرة قيام رابطة التبعية بين التابع و المتبوع[1]، فهناك من يرى أنها رابطة قانونية تجمع التابع بالمتبوع، ومصدرها العقد **(أولا)**، واتجاه يرى أن علاقة التبعية تنبثق من العمل الذي يؤديه التابع لمصلحة المتبوع، أي تبعية اقتصادية بين التابع و المتبوع **(ثانيا)** و اتجاه يرى أن رابطة التبعية تقوم بناءً على السلطة الفعلية المقررة للمتبوع**(ثالثا)**.

أولا: التبعية القانونية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تبعية التابع للمتبوع و خضوعه له هي رابطة قانونية تربطه به، مصدرها العقد المبرم بينهما، فلما يتعهد التابع بتقديم عمله للمتبوع، يجب أن يقوم بذلك تحت إشراف و إدارة المتبوع، وهو التزام قانوني يجعله خاضعا لأوامره، و تعليماته في تنفيذ العمل، لذلك يجب أن تستمد سلطة المتبوع من مركز قانوني يتيح له قانونا إصدار الأوامر لتابعه. فإذا نتج ضرر للغير بفعل التابع، يكون المتبوع مسؤولا عن ذلك و يلتزم بدفع التعويض للمضرور[2].

ثانيا: التبعية الاقتصادية

يذهب أنصار هذا الرأي، أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تنبثق من مركزه القانوني المستمد من العقد المبرم بينه و بين تابعه، بل ينبثق من العمل الذي يقوم به التابع لمصلحة المتبوع. فعلى هذا الأخير أن يتحمل مسؤولية الأضرار الماسة بالغير، الصادرة من التابع أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، فيسأل مدنيا عن أعمال تابعه. حيث لا تتوفر الإمكانيات المادية لدى التابع، التي تسمح له بدفع التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير[3].

يضيفون أيضا، أن الالتزام بالرقابة الواقع على عاتق المتبوع لم يقع لمصلحة التابع، و إنما المنفعة التي يجلبها التابع للمتبوع هي التي تفرض عليه تحمل عبء الأضرار الناتجة عن هذا العمل. فمفهوم التبعية هنا يتحدد على فكرة المنفعة أي التبعية هنا اقتصادية و اجتماعية. فوجودها

[1]- راجع محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 179.

[2]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص ص 179 – 180.

[3]- محمود جلال حمزة، المرجع نفسه، ص 180.

يقيم مسؤولية المتبوع، وانتفاؤها يعفيه من المسؤولية، لأن التابع يكون مستقلا اقتصاديا، فيتحمل مسؤولية أفعاله الضارة بنفسه[1].

ثالثا: السلطة الفعلية

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن رابطة التبعية تقوم بناءً على السلطة الفعلية المقررة للمتبوع في إصدار الأوامر و التوجيهات لتابعه، و هذه السلطة تستمد من العقد المبرم بين المتبوع و التابع، أو من غير عقد. فلما تستند رابطة التبعية بين العامل و رب العمل إلى الرابطة العقدية القائمة بينهما، يكون الأول تابعا والثاني متبوعا، فالعامل يخضع لسلطة رب العمل الذي يراقب العامل و يوجهه، فإذا انتفى هذا الخضوع تنتفي رابطة التبعية المميزة لعقد العمل. ومثال ذلك عقد المقاولة الذي يتميز باستقلال القائم بالعمل المتفق عليه دون خضوع لرب العمل، وبالتالي لا يصدر رب العمل أوامره وتعليماته الخاصة للمقاول ولا يمكنه التدخل في طريقة تنفيذ الشروع. لذلك تنتفي علاقة التبعية بينهما ولا يسأل رب العمل عن الأضرار الناتجة بفعل المقاول[2].

يمكن أن تقوم رابطة التبعية بين التابع و المتبوع، من خلال مباشرة هذا الأخير لسلطته الفعلية، حتى لو لم تستمد من العقد. حيث يمكن أن تنشأ من مصادر أخرى غير عقدية، و مثال ذلك مالك السيارة الذي يعهد إلى صديقه قيادة السيارة لإنجاز عمل ما، فيكون المالك متبوعا والصديق تابعا دون وجود رابطة عقدية بينهما، كما يمكن أن تنشأ رابطة التبعية بين أفراد الأسرة الواحدة، مادامت هناك سلطة فعلية يمارسها أحدهم على الآخر[3].

الفرع الثاني

صدور الفعل الضار عن التابع

يشترط إلى جانب وجود رابطة التبعية لقيام مسؤولية المتبوع، شرط آخر وهو صدور فعل ضار عن التابع. حيث أضافته **م136 ق.م.ج**، فجاء فيها:" **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار** "، و قد كانت الصياغة القديمة لهذا النص " **... عن الضرر الذي**

[1]- محمود جلال حمزة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 182.

[3]- محمود جلال حمزة، المرجع نفسه، ص 183.

يحدثه بعمله غير المشروع"، و التي أدت لحدوث اختلافات فقهية بشأن المقصود بالعمل غير المشروع، حيث انقسم الفقه لفريقين، فريق اشترط ضرورة إثبات وقوع خطأ من التابع حتى تقوم مسؤولية المتبوع **(أولا)**، و منهم من اكتفى بحدوث الفعل الضار من قبل التابع لتقوم مسؤولية المتبوع **(ثانيا)**.

أولا: إثبات خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع

يرى أنصار هذا الرأي أن مسؤولية التابع هي مسؤولية أصلية، بينما مسؤولية المتبوع تكون تبعية، لذلك لا يمكن مطالبة المتبوع بمسؤوليته إلا إذا تحققت المسؤولية الشخصية للتابع[1].

حسب هذا الاتجاه، لا مجال لمساءلة المتبوع دون صدور خطأ من تابعه خلال قيامه بوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، لأن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس مسؤولية تابعه، فإذا كان الفعل الذي صدر عن التابع فعلا سليما لا يعاقب عليه القانون، تنتفي مسؤولية التابع معها تنتفي مسؤولية المتبوع، حيث لا يعود لهذه المسؤولية أي مبرر عقلي أو أي أساس قانوني تستند إليه[2].

ثانيا: وقوع الفعل الضار من التابع لقيام مسؤولية المتبوع

يرى أنصار هذا الرأي، أن الهدف من قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هو إعفاء المضرور من إثبات خطأ المسؤول المدني، وذلك تسهيلا له للحصول على التعويض. فإذا أشترط على المضرور إثبات خطأ التابع، ينتفي الهدف من تنظيم مسؤولية المتبوع لأنه لا يحقق فائدة بالنسبة للمضرور. كما أن شرط إثبات خطأ التابع يتعارض مع الاتجاه الموضوع للقانون المدني، و كذلك القوانين الحديثة الساعية لتعويض المضرور لمجرد تعرضه للضرر[3].

حسم تعديل المشرع الجزائري لنص **م 136 ق.م.ج**، باستبداله لعبارة **"بعمله غير المشروع"** بعبارة **" بفعله الضار"**، الخلاف الذي كان يثار في هذا الشأن. حيث اكتفى بحدوث فعل ضار من قبل التابع أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، لتقوم المسؤولية المدنية للمتبوع عن ذلك الفعل الضار، دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من التابع.

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 148.

[2]- حسن علي ذنون، مرجع سابق، ص 311.

[3]. علي فيلالي، مرجع سابق، 149.

الفرع الثالث

ارتباط الفعل الضار بوظيفة التابع

يتضح من نص **م 136 ق.م.ج ف1** أن المتبوع يسأل فقط الفعل الضار الذي يرتكبه التابع، والذي يقيم مسؤولية المتبوع. هذا الفعل الذي يكون مرتبط بوظيفته إما في حال تأديته لوظيفته **(أولا)**، أو بسببها **(ثانيا)**، أو بمناسبتها **(ثالثا)**.

أولا: الفعل الضار حال تأدية الوظيفة

اختلف الفقه في تعريف الفعل الضار حال تأدية الوظيفة، فعرفه البعض بأنه **"الفعل الداخل بطبيعته ضمن أعمال الوظيفة و أن يقوم به التابع بصفته تابعا"**، و عرفه البعض الآخر أنه: **"القول بأن مسؤولية المتبوع عن الأضرار في تأدية الوظيفة يقتصر على الانحراف الواقع من التابع بسبب إساءته تنفيذ التعليمات الصادرة إليه"**، و قال فريق آخر بأن **"مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه عن تأدية الوظيفة إنما يكون إذا وقع الانحراف من التابع حال قيامه بعمل لحساب و في مصلحة المتبوع وبناءً على تعليماته، سواءً كان هذا الخطأ ناشئا عن القيام بذات الأعمال التي تفرضها الوظيفة على التابع، أو عن سوء تنفيذه هذه الأعمال، و عن تقصير في ما يجب مراعاته عند القيام بهذه الأعمال من مهارة ودقة و حيطة و يقظة"**[1].

تقوم مسؤولية المتبوع حسب هذا الرأي، إذا حدث فعل ضار من قبل تابعه عند ممارسته العادية و المنتظمة لما عهد إليه من أعمال، و يتم ذلك عند إهماله أو تقصيره في القيام بوظيفته، أو سوء فهمه لواجبات العمل المعهود إليه. و يتم كل هذا في المكان و الزمان و بوسائل و في إطار تنفيذ العمل المعهود إليه من قبل المتبوع من جهة، و انصراف إرادة التابع في تحقيق مصلحة المتبوع من جهة أخرى. كما أن الفعل الضار يمكن أن يقع بناءً على أمر من المتبوع أو بغير أمر منه، أو بعلم أو بدون علم المتبوع، المهم أن يقع أثناء تأدية التابع لوظيفته[2].

---

[1]. سالم عبد الله ضحي عسكر الكعي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه**، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا، الأمارات العربية المتحدة، 2014 . 2015، ص121.

[2]- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، **مجلة معارف**، مرجع سابق، ص 99.

ثانيا الفعل الضار بسبب الوظيفة

تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، حتى و إن وقع هذا الفعل خارج حدود وظيفته، و هذا بشرط أن يرتكب التابع ذلك الفعل الضار بالغير بسبب وظيفته.

اختلف الفقه في تحديد المقصود بالفعل الضار بسبب الوظيفة. فمنهم من يرى، أن الفعل الضار الذي يحدثه التابع ويرتب المسؤولية على عاتق المتبوع، هو ذلك الفعل الضار الذي ما كان للتابع أن يحدثه أو يفكر فيه لولا وظيفته[1].

ذهب اتجاه آخر للقول، أن هناك علاقة سببية مباشرة بين التابع و الوظيفة. فالفعل الضار يقع رغم أن التابع لا يؤدي عملا من أعمال وظيفته، و لكن يتصل مع ذلك بالوظيفة اتصال العلة بالمعلول، حيث لولا تلك الوظيفة ما كان بإمكان التابع ارتكاب الفعل الضار، أو ما كان ليفكر في ارتكابه لولاها، فهناك علاقة سببية بين الفعل الضار و الوظيفة التي تعد السبب الرئيسي في إحداثه. إلى جانب علاقة السببية بين الفعل الضار و الوظيفة، لا بد أن يكون الدافع الذي أدى بالتابع إلى ارتكاب الفعل الضار هو تحقيق مصلحة المتبوع، أما إذا كان الهدف من ارتكاب الفعل الضار هو تحقيق مصلحة شخصية للتابع أو مصلحة لشخص آخر غير المتبوع في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية المدنية للمتبوع عن فعل تابعه الضار[2].

تعتبر مصلحة المتبوع المعيار الذي يجب أن يؤخذ به عند إلقاء المسؤولية على عاتقه، أو نفي المسؤولية عنه، و المنفعة المعنية هنا هي المصلحة بمعناها الواسع سواءً كانت مادية أو معنوية[3].

ثالثا: الفعل الضار بمناسبة الوظيفة

يكون المتبوع مسؤولا عن الفعل الضار الذي ارتكبه تابعه بمناسبة الوظيفة. و المقصود بمناسبة الوظيفة، هو ذلك العمل التي تقتصر الوظيفة على تيسير ارتكابه، أو المساعدة عليه، أو تهيئة الفرصة لارتكابه، و لكنها لم تكن ضرورية لوقوع الضرر، أو لتفكير التابع في إحداثه[4].

---

[1]. مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، **مجلة معارف**، المرجع نفسه، ص 101.

[2]- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، **مجلة معارف**، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 193.

[4]- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، **مجلة معارف**، مرجع سابق، ص 102.

يقتصر دور الوظيفة هنا، على تهيئة فرصة وقوع الفعل الضار أو المساعدة على حدوثه، وهذا يعني أن حصول مثل هذا الفعل الضار من قبل التابع أمر ممكن بغض النظر عن الوظيفة، فيكون الفعل الضار كنتيجة عرضية فقط، و ليس نتيجة حتمية. فالصلة بين الفعل الضار و الوظيفة هي صلة ضعيفة وبعيدة باعتبار دورها الضعيف في حدوث الفعل الضار[1].

المطلب الثاني

دفع المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه

يعد الغرض من القرائن بصفة عامة، تمكين المدعي من إثبات ما يدعيه، فقد تكون هذه القرائن بسيطة فيمكن للمدعى عليه إثبات عكسها، وقد تكون قطعية لا يجوز إثبات عكسها[2]. لكن مسؤولية المتبوع هي المسؤولية الوحيدة التي لم يذكر المشرع أي وسيلة لنفيها. لذلك ثار جدال فقهي حول هذه المسألة، فهناك من قال أن مسؤولية المتبوع مسؤولية قطعية **(الفرع الأول)**، وهناك من قال أن سكوت القانون لا يعني أن مسؤولية المتبوع مفترضة افتراضا لا يقبل إثبات العكس، بل له أن يتخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمتبوع قرينة قطعية

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أشد أنواع المسؤولية، وجعلها المشرع الجزائري غير قابلة للنفي تماما، أي أنها قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس[3]، وحججهم في ذلك:

_ المشرع الجزائري في نصوصه المنظمة لهذه المسؤولية لم يذكر أي سبيل يمكن للمتبوع من خلاله نفي المسؤولية عن نفسه، على عكس المكلف بالرقابة الذي جاء في النص المنظم لمسؤوليته م **134 ف2 ق.م.ج** على وسائل نفي مسؤوليته. ويرون أن سكوت المشرع الجزائري عن ذكر وسائل نفي

---

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 160.

[2]- علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 164.

[3]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 87.

مسؤولية المتبوع إنما أراد أن يجعلها أشد أنواع المسؤولية، و أن قرينتها قطعية لا يجوز إثبات عكسها، و بذلك حذا حذو المشرع الفرنسي و المصري في هذا الشأن[1].

_ تحججوا أيضا بشروط تحقق المسؤولية المدنية للمتبوع، فهي واجبة الإثبات من المضرور، فإذا ما استطاع المضرور إثباتها لا يمكن للمتبوع في هذه الحالة إثبات عكسها، بعد أن تم إثباتها وفقا للطرق القانونية[2].

_ أضافوا أيضا، أن مصدر هذا التشديد يعود لأسباب تاريخية منذ قيام الثورة الفرنسية، بحيث كان للطبقات الكادحة دور في قيامها، مما أدى إلى ظهور العداء بين الطبقة النبلاء و السادة آنذاك، بعدها تم وضع القانون الفرنسي في تلك الظروف أي تحت تأثير ذلك العداء، لذا جاءت المادة **1384ف5** و التي تعد المصدر التاريخي للمادة **136 ق.م.ج**، تتكلم عن السادة إلى جانب المتبوعين وعن الخدم إلى جانب التابعين[3].

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للمتبوع قرينة بسيطة

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية المتبوع قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فطالما القانون لم ينص على أن مسؤولية المتبوع قرينة قطعية فليس هناك ما يمنعه من دفع مسؤوليته. فحسبهم يمكن للمتبوع أن يدفع مسؤوليته بنفي مسؤولية التابع باعتبارها مسؤولية أصلية. وإذا لم يتمكن من نفي مسؤولية التابع، يمكنه دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي وفقا للقواعد العامة[4] .

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يذهب بعض من الفقه إلى التفرقة بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ، فقال بعضهم، أن القوة القاهرة أمر خارجي غير متصل بنشاط الشخص، أما الحادث المفاجئ فهو أمر داخلي متصل

---

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 165.

[2]- علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 166.

[3]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 62.

[4]- تنص المادة **127 ق.م. ج** على أنه: **"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ،أو القوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بالتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".**

بنشاط الشخص[1]، و قال بعضهم أن القوة القاهرة هي التي لا يمكن دفعها، بينما الحادث المفاجئ هو الذي لا يمكن توقعه، وقال جانب آخر من الفقه أن القوة القاهرة تلك التي يستحيل دفعها استحالة مطلقة، بينما الحادث المفاجئ هو الذي يستحيل دفعه استحالة نسبية. وبإجماع الفقه والقضاء و التشريعات المختلفة ذهبوا إلى أن لا يوجد فرق بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ وأنهما شيء واحد من حيث أثرهما المعفي من المسؤولية[2].

القوة القاهرة و الحادث المفاجئ تعبيران مترادفان، فينظر إليهما باعتبارهما يرميان إلى معنى واحد ألا وهو الذي لا يتوقع حدوثه و لا يمكن دفعه[3]. وهذه الشروط مشتركة بين جميع صور السبب الأجنبي إلى جانب شرط أن يكون الحادث خارجي.

ثانيا : خطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور، أن المدعى عليه وهو من وقع منه الفعل الضار، قد اشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر[4]. فإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر تحمل هو جسامة خطئه[5]. لكن نادرا ما يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فالغالب أن يكون أحد أسباب الضرر مشترك مع خطأ الفاعل، فيوقع المسؤولية عليهما بدأ بالفاعل إلى المضرور[6]. ومثاله أن يقوم المتبوع بإعطاء التابع سيارة وهو يعلم أنه يعاني من عاهة جسدية تمنعه من قيادة السيارة، مع ذلك تعمد إعطاء التابع قيادتها وقام بدهس شخص أراد عبور الطريق وهو يقرأ الجريدة[7]، فخطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر مع خطأ المتبوع في اختيار تابعه، باعتباره ضامن الأفعال الضارة التي يقوم بها التابع فهنا مسؤوليتهما مشتركة في إحداث الضرر.

---

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 111.

[2]- علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 195.

[3]- بسيم خليل سكارنة، **فعل المضرور و أثره في المسؤولية التقصيرية**، داروائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 35.

[4]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 117.

[5]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 238.

[6]- بسيم خليل سكارنة، مرجع سابق، ص 45.

[7]- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 197.

لكي تنتفي مسؤولية الشخص تماما، يجب أن يستغرق خطأ المضرور خطئه هو، أما إذا اشترك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول. فهنا يكون الخطأ المشترك لهما من الآثار المخففة لمسؤوليته دون أن تنفي مسؤولية الشخص إطلاقا[1].

ثالثا : خطأ الغير

يقصد بخطأ الغير مساهمته مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، أي مساهمة خطأ الغير مع خطأ المتبوع في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة إما أن يكون كلا الخطأين مستقلين، أو أن يكون أحدهما استغرق الآخر[2]. ويعد غيرا كل شخص أجنبي عن المسؤول.

يجب أن يتوفر خطأ الغير على نفس شروط القوة القاهرة من استحالة الدفع و عدم إمكانية توقع الحادث. فإذا لم يتوفر على الشروط السابقة، تبقى المسؤولية قائمة على المسؤول فيلتزم بتعويض الضحية، وإذا كان الغير مجهولا و ساهم بخطئه في إحداث الضرر، فالمسؤول في هذه الحالة له أن يرجع على الغير إذا تم العثور عليه وهذا بقدر خطئه الذي أرتكبه. و إذا تعدد المسؤولون عن ذلك الفعل الضار كانوا ملزمين بالتضامن بينهم في دفع التعويض للمضرور، فيكون لهذا الأخير الحق أن يرجع على كل منهم بكل التعويض[3]، وهو ما نصت عليه المادة **126 ق.م.ج**.

تجدر الإشارة أن التابع هنا لا يعتبر غيرا يمكن للمتبوع من خلاله نفي مسؤوليته، لأنه يعتبر مسؤولا عنه بصفته ضامن لأفعاله الضارة. هذا في حالة اشتراك خطأ المتبوع مع خطأ الغير. أما في حالة إثبات المتبوع أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، يعفى تماما من مسؤوليته ويتحمل ذلك الغير مسؤوليته الكاملة في دفع التعويض للمضرور.

يرى علي فيلالي في هذا الصدد، أن المسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع ليست مسؤولية مفترضة افتراضا غير قابل لإثبات العكس. فإن لم يكن في وسع المتبوع نفي مسؤوليته بإثبات أنه لم يخطأ، أو أن فعل تابعه لم يكن متوقع فلا يوجد ما يمنعه من نفيها، إذا أثبت أن الضرر الذي لحق المضرور هو من فعله أو من فعل الغير. ويضيف أنه من الناحية العملية، كثيرا ما يستطيع المتبوع

---

[1]- يوم دراسي حول **الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية التقصيرية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، يوم 23 ماي 2013، ص 30.

[2]- يوم دراسي حول **الإتجاهات الحديثة في المسؤولية التقصيرية**، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص ص 198- 199.

نفي مسؤوليته بإثبات انعدام الصلة بين عمل التابع و الوظيفة[1]، أو انعدام رابطة التبعية، أي أنه لم يكن المتبوع وقت صدور الفعل الضار من التابع، كأن يكون أعار خدماته إلى شخص آخر في وقت كان الفاعل تحت سلطة و رقابة من استعار خدماته[2].

يخلص رأي الأستاذ إلى أنه، إذا كانت حقا مسؤولية المتبوع أشد من مسؤولية متولي الرقابة، فهذا لا يعني أن مسؤوليته مفترضة غير قابلة للإثبات العكس كما يظن بعض الفقه، بل له أن يتخلص منها إذا أثبت السبب الأجنبي[3].

المطلب الثالث

الآثار القانونية لقيام المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال تابعه

يترتب عن قيام مسؤولية المتبوع، بتوافر الشروط المذكورة آنفا مجموعة من الآثار القانونية، هذه الآثار تتمثل في حق المضرور في رفع دعوى قضائية موضوعها تعويض الضرر **(الفرع الأول)**، إلى جانب الآثار التي تترتب في العلاقة التي تجمع المتبوع و التابع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رجوع المضرور بدعوى التعويض

يجوز للمضرور متى قامت مسؤولية المتبوع أن يرجع بالتعويض على ما لحق به من ضرر، فله أن يرجع على التابع بصفته مسؤول شخصيا عن أفعاله، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في م **124 ق.م.ج**، القاضية بمسؤولية الفرد عن أفعاله الشخصية **(أولا)**، كما يمكن للمضرور أن يرجع بالتعويض على المتبوع بصفته مسؤولا مدنيا عن أفعال تابعه وفقا لما جاء في م **136ق.م.ج (ثانيا)**، وهناك من يرى أنه لا يوجد مانع من رجوع المضرور على المتبوع و التابع على وجه التضامن **(ثالثا)**.

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 166.

[2]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 393.

[3]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 166.

أولا : حق رجوع المضرور على التابع

يمكن للمضرور أن يرفع دعواه ضد التابع فقط رغم اجتماع شروط المسؤولية المدنية للمتبوع، هذا لكونه محدث الضرر أو حارس الشيء مصدر الضرر[1]، فيستطيع أن يطالبه بالتعويض عن القدر الذي أصابه من الضرر، وهذا بموجب الأحكام العامة للمسؤولية الشخصية المنصوص عليها في **م 124ق.م.ج.** فإن اختار المضرور الرجوع على التابع، عليه إثبات أركان المسؤولية من خطأ و ضرر وكذا العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، كما يمكن للمضرور أن يرجع على التابع بصفته حارس الشيء[2].

يعفى المضرور في الحالة الأخيرة من إثبات خطأ التابع، لأن مسؤولية حارس الشيء هي مسؤولية بقوة القانون لا يعتد فيها بالخطأ. ومثاله أن يقوم التابع بالاستلاء على سيارة المتبوع دون علمه واستعمالها لأغراضه الخاصة، فهنا الحراسة تنتقل من المتبوع إلى التابع، و يعد هذا الأخير الحارس الأصلي للشيء باعتبار أن له سلطة التسيير و الرقابة و الاستعمال، فإذا ارتكب حادث سبب ضررا للغير، فيكون المسؤول شخصيا عن تعويض الضحية. ومن التطبيقات القضائية نجد القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 25 ماي1983[3].

تجدر الإشارة أنه لا يمكن للمضرور أن يطالب بإدخال المتبوع في النزاع بعد أن رفع دعواه على التابع[4]، و لكي ينفي التابع المسؤولية عن نفسه في حالة إثبات المضرور خطئه الشخصي، عليه أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ، أو أن يقطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أو أن ينفي حدوث الضرر للضحية[5]، وإذا رجع المضرور بدعواه على التابع بصفته حارس الشيء، لا يمكن أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات صورة من صور السبب الأجنبي[6].

---

[1]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 288.

[2]- أحمد إبراهيم الحياري، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 58.

[4]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 288.

[5]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 83.

[6]- تنص **المادة 138 ف 2 ق.م.ج** على أنه: **"..يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".**

تعتبر حالة رجوع المضرور على التابع نادرة الوقوع، ذلك أن التابع في غالب الأحيان يكون معسرا، من أجل هذا السبب يفضل المضرور دفع دعواه على المتبوع نظرا لحالته المادية الميسورة[1].

ثانيا: حق رجوع المضرور على المتبوع

يوجه المضرور عادة دعواه ضد المتبوع وحده و الذي يكون غالبا أكثر ملائمة من تابعه[2]، وفي حالة رجوع المضرور على التابع وتعذر عليه الحصول على التعويض نتيجة إعسار التابع، فلا يبقى له سوى الرجوع على المتبوع[3]، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة **136ق.م.ج** التي تعتبر المتبوع مسؤولا مدنيا عن أفعال تابعه.

جاء في نفس المعنى، قرار المجلس الأعلى في 12. 01. 1985 الذي جاء فيه: **"حيث أن الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون المعني، حق رفع دعوى إلى الجهة القضائية الإدارية للمطالبة بالتعويض وهي الدعوى الموجهة ضد الشخص العام الذي يعمل المتسبب في الضرر لحسابه والمبنية على خطأ المرفق"**. وفي هذه الحالة، أي إذا رجع المضرور بدعوى التعويض على المتبوع فإنه لا يكلف بإثبات خطأ المتبوع، كون أن مسؤولية هذا الأخير مسؤولية قانونية أي بقوة القانون، فيكفي أن يثبت المضرور وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع، و ارتكاب التابع الفعل الضار حال تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[4].

يصعب في حقيقة الأمر أن يرجع المضرور على المتبوع، لأن هذا الأخير غالبا ما يكون مؤمنا من المسؤولية المدنية تجاه الغير، خصوصا مع التأمينات الإلزامية التي جاء بها الأمر **95-07**، فهذه التأمينات تمنح للمضرور الحق في رفع الدعوى مباشرة على شركة التأمين، ولا حاجة له للرجوع على المتبوع[5].

---

[1]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 83.

[2]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 289.

[3]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 84.

[4]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 59.

ثالثا: رجوع المضرور على المتبوع والتابع

ذهب القضاء و الفقه الفرنسي إلى إيجاد فكرة الالتزام التضامني، الذي يكفل للمضرور حقه في الحصول على التعويض، بعد أن سكت المشرع الفرنسي على تضامن المسؤولين في حالة تعددهم، فاكتفى فقط بذكر تضامن الوالدين عن كل الأفعال الضارة التي يقدم عليها أبناءهم القصر[1].

يحق للمضرور أن يرجع بدعواه على المتبوع و التابع على سبيل التضامن بينهما، وعلى أساس تضامن المتبوع والتابع فإنه يستطيع المضرور أن يرافعهما معا في دعوى واحدة، فيلزم كلاهما بدفع التعويض على سبيل التضامن[2]. فهنا المضرور له حق الخيار بالرجوع بكل التعويض على أحدهما، فإذا ما أقيمت دعوى التعويض على المتبوع وحده باعتباره مسؤولا بالتضامن، فبإمكانه أن يطلب من المحكمة إدخال التابع طرف فيها. و ذلك على خلاف ما إذا أقيمت على التابع وحده، فليس بإمكانه أن يطالب بإدخال متبوعه طرفا فيها، إلا إذا ادعى أن هذا المتبوع قد ارتكب من جانبه خطأ منفصل عن خطأ التابع مستقلا عنه[3].

يحدث أن يكون شخص ثالث شارك التابع في خطئه، فيستطيع المضرور أن يختصم الشخص الثالث، و يطالب الجميع متضامنين لجبر الضرر، فإذا حصل على الحكم ضدهم كان له أن يختار الملائم منهم أو ميسور الحالة المادية[4].

رجوعا لما جاء في م **136 ق.م.ج**، فهي تمنع الضحية من الرجوع على التابع و المتبوع على سبيل التضامن، لأن ذلك يقتضي إثبات خطأ التابع و الضحية على ضوء المادة معفاة من إثبات خطئه[5].

[1]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 390.

[2]- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 336.

[3]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 395.

[4]- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 336.

[5]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 163 - 164.

الفرع الثاني

دعوى رجوع المتبوع على التابع

يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه إذا ما دفع للمضرور التعويض، لأن المتبوع يعتبر ضامنا للتابع في الالتزام بدفع التعويض[1]. ويحق له أن يرجع بما دفعه على التابع لأنه يعتبر مسؤولا عنه لا معه[2]. و مع التعديل الذي أجراه المشرع على نص المادة **137 ق م ج** المدني، فإن المتبوع يحق له أن يرجع على تابعه إذا ما ارتكب هذا الأخير خطأ جسيم، و بهذا أصبح النص الحالي أكثر تقييدا لحق رجوع المتبوع على تابعه[3]. وفي ضوء المادة **137 ق. م. ج** يحق للمتبوع أن يسترجع ما دفعه من تابعه **(أولا)**، وقد يحصل أن يرجع التابع على المتبوع **(ثانيا)**.

أولا: حق رجوع المتبوع على تابعه

يستطيع المتبوع ممارسة مراجعة ضد التابع المسؤول بالدرجة الأولى[4]، وذلك عندما يكون المتبوع قد دفع للضحية، فرجوعا إلى مختلف النصوص المنظمة لهذه المسؤولية نجدها تنص على حق المتبوع في الرجوع على التابع بما أداه للمضرور، منها المادة **137 ق.م.ج** التي تنص على حق المتبوع في الرجوع على التابع.

تسمح هذه الدعوى للمتبوع باستعادة كل ما دفعه إذا لم يرتكب أي خطأ، أو جزء مما دفع إذا كان مشتركا في الخطأ[5]، وإذا كان خطأ المتبوع قد استغرق خطأ التابع، فلا رجوع عليه بما دفع من تعويض[6].

تساءل بعض الفقهاء حول اشتراط الخطأ الجسيم لرجوع المتبوع على التابع، فبعض الأحكام القضائية في فرنسا اشترطت ضرورة ارتكاب التابع لخطأ الجسيم، حتى يحق للمتبوع الرجوع على التابع. في حين الفقه في فرنسا لا يشترط وقوع خطأ الجسيم من التابع حتى يتسنى

---

[1]- الرشيد بن الشويخ، مرجع سابق، ص 168.

[2]- عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 217.

[3]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 167.

[4]- آلان بينابنت، مرجع سابق، ص 394.

[5]- أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص 292.

[6]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 85.

للمتبوع الرجوع عليه، لأنه لا يوجد حكم قانوني يمنع المتبوع من رفع دعوى الرجوع على التابع[1]. في حين أن القانون بحسب التعديل الجديد **ق . رقم 05 . 10** المؤرخ في 20 يونيو 2005، فإنه أجاز للمتبوع حق الرجوع على التابع في حالة ما ارتكب هذا الأخير خطأ جسيم فقط. وهذا بموجب م**137ق.م.ج**[2].

يقيد حق رجوع المتبوع على التابع باشتراط الخطأ الجسيم لهذا الأخير يحقق العدالة، فلا يسأل التابع من خلال حق المتبوع في الرجوع عليه إلا عن أخطائه الجسيمة، و يتحمل المتبوع أخطاء التابع البسيطة التي يرتكبها خلال ممارسة وظيفته[3].

ثانيا: رجوع التابع على المتبوع

يرجع المضرور على التابع دون المتبوع باعتباره المسؤول شخصيا عن الضرر أو الفعل الضار وفقا لأحكام **م 124 ق.م.ج**، ويلزمه بدفع التعويض كاملا، إذا كان الضرر ناجما عن خطأ التابع وحده. أما في حالة ما إذا كان الفعل الضار الذي أتاه التابع ناجم عن خطأ المتبوع، كأن تكون الأوامر الصادرة من المتبوع هي السبب في ارتكاب التابع الفعل الضار، فلا تكون لها قيمة في تبرير فعله ونفي مسؤوليته اتجاه المضرور، إذ لا يمكن الاعتماد عليها في هذه الحالة، إنما يستطيع أن يأخذ بها في مواجهة المتبوع، إذا رجع عليه بعد أدائه التعويض للمضرور. فتكون من العوامل المخففة لمسؤوليته، أو للتخلص منها اتجاه المتبوع. وبالتالي يتحمل هذا الأخير وحده عبء التعويض فلا يرجع بشيء على التابع، إذا كان ما أتاه التابع عن فعل ضار قد حدث بناءً على أوامر المتبوع وتعليماته[4].

---

[1]- يونس بلال و بلنوار بلي، مرجع سابق، ص 60.

[2]- الرشيد بن الشويخ، مرجع سابق، ص 168.

[3]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 167 – 168.

[4]- مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري**، رسالة للحصول على شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية، مرجع سابق، ص 86.

خاتمة

نستنتج من خلال كل ما سبق دراسته، أن المسؤولية المدنية عن فعل الغير ليست سوى مسؤولية استثنائية عن الأصل، وأن المشرع الجزائري أدرجها ضمن المسؤولية التقصيرية، وأنه أورد صورتين لها على سبيل الحصر، وهما مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع.

بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة، فهذا الأخير حتى تتحقق مسؤوليته يجب أن يكون ممارسا لحق الرقابة، هذه الأخيرة التي قد يكون مصدرها القانون، فنكون عندئذ أمام ما يسمى بالرقابة القانونية، كمسؤولية الأبوين أو أن يكون مصدرها الاتفاق فنكون أمام الرقابة الاتفاقية، فبالرجوع إلى النص القديم للمادة **135 ق.م.ج**، نجد أنها قد حصرت حالات تولي الرقابة، لكن بعد التعديل الذي أجراه المشرع بمقتضى القانون رقم 10/05، تحديدا في **م 134** منه أصبحت حالات تولي الرقابة غير محصورة، إلى جانب اشتراط صدور فعل ضار من جانب من هو تحت رقابته.

أما مسؤولية المتبوع، فتتحقق بمجرد وجود علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه، وهي قرينة مهمة وأساسية، وعلى إثرها يمكن تقرير مسؤولية المتبوع المدنية، إلى جانب صدور فعل ضار يكمن في خطأ التابع، وهذا عند أدائه لوظيفته أو بمناسبتها أو بسببها.

بالرغم من أن مسؤولية المتبوع و متولي الرقابة تعد من قبيل المسؤولية المدنية عن فعل الغير، إلا أن لكل منهما ما يميزها عن الأخرى، فمسؤولية متولي الرقابة المدنية لها أساس خاص بها، وهو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، أي إثبات القيام بواجب الرقابة، وإذا تعذر إثبات العكس جاز له قطع العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي.

بينما المسؤولية المدنية للمتبوع قائمة على أساس فكرة الضمان القانوني أو الكفالة، ومسؤوليته غير قابلة لإثبات العكس، والمشرع الجزائري حينما نظم هذه المسؤولية سكت عن تنظيم طرق نفيها، إلا أنه لا يوجد ما يمنع إثبات السبب الأجنبي، الذي كان السبب في حدوث الضرر.

يعتبر التعويض الأثر القانوني لكلا المسؤوليتين، فبالنسبة لمتولي الرقابة يحق للمضرور الرجوع عليه بدعوى التعويض، فيمكنه بذلك استفاء التعويض في حالة إصابته بضرر، مع حقه أيضا في الرجوع على المشمول بالرقابة إذا كان لديه المال، مع عدم جواز الحصول على تعويضين عن ضرر واحد.

بينما دعوى التعويض التي يرفعها المضرور، فإنها تخول له الحق في الرجوع على المتبوع، على أساس أنه مسؤول مدني على التابع طبقا للمادة **136 ق.م.ج**، أو أن يرجع على التابع على أساس مسؤوليته الشخصية، أو على كلاهما، وهذا على سبيل التضامن، لكن **م 136 ق.م.ج** منعت المضرور من الرجوع عليهما معا لما تقتضي من إثبات خطأ التابع، فالمضرور هنا معفى تماما من إثبات الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة التبعية، و كذا الضرر الذي لحق به.

يحق للمتبوع أن يرجع بما دفعه على التابع، وهذا في حالة واحدة وهي ارتكابه خطأ جسيما، بينما لا يمكن لمتولي الرقابة أن يرجع بما أداه على المشمول بالرقابة، حيث نجد في النص القديم المنظم لحق رجوع المسؤول المدني على الفاعل، وهي **م 137 ق.م.ج** قبل تعديلها، أعطى الحق للرقيب في الرجوع على المراقب، وهذا في حالة الصبي المميز، لكن النص المعدل حرمه من هذا الحق، فأصبح هذا الحق مقتصرا فقط على المتبوع.

وعليه يمكن اعتبار المسؤولية المدنية عن فعل الغير مسؤولية خارجة عن الأصل، وأن آثارها تنصرف لمصلحة المضرور، والغاية من ذلك هو تسهيل الطريق لهذا الأخير لاستفاء حقه في التعويض، كون أنه في غالب الأحيان يكون الرجوع على المسؤول شخصيا صعب التطبيق، لأن هؤلاء يكونون غير ملائمين لدفع التعويض نظرا لحالتهم المادية.

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية:

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

1)- أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2003.

2)- الرشيد بن شويخ، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

3)- ألان بينابنت، القانون المدني" الموجبات"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2004.

4)- بسيم خليل سكارنة، فعل المضرور و أثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

5)- جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006.

6)- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني" المسؤولية عن فعل الغير"، الجزء الرابع، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

7)- عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية" نظرية التعويض المدني"، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، مصر، 2005.

8)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر الالتزام"، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن.

9)- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

10)- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، دار الثقافة للنشر و الطباعة، عمان، 2002.

11)- عبد القدر الفار، مصادر الإلتزام" مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"، الإصدار الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

12)- عزيز كاضم جبر، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

13)- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14)- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

15)- مصطفى العوجي، القانون المدني" المسؤولية المدنية"، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

16)- محفوظ لعشب، البادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

17)- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري" مصادر الالتزام"، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،1992.

18)- محمد محي الدين إبراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع في القانون المدني والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

19)- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

20)- يوسف قاسم عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، الأردن، 2016.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

- رسائل الدكتوراه

1)- أمين بن قردي، المسؤولية الموضوعية في القانون في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.

2)- عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017.

3)- فتيحة عبيد، المسؤولية المدنية لطبيب النساء و التوليد" دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

- رسائل الماجستير

1)- الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007- 2008.

2)- ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني" دراسة مقارنة"، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

3)- سالم عبد الله ضحي عسكر الكعكي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

4)- مبارك صديق فضل سيد أحمد، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في القانون السوداني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الشريعة و القانون، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2019.

5)- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

- مذكرات الماستر

1)- عقيلة طاهري، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

2)- مريم شريفي و حنان يحياوي، النظام القانوني لمتولي الرقابة في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015.

ربعا: المقالات العلمية

1)- خديجة حاج الشريف، مسؤولية متولي الرقابة عن الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، 2020، ص ص 71 – 90.

2)- سعاد دراح، نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005"الشروط و الأحكام"، مجلة معارف، العدد15، 2013، ص ص 111 - 133.

3)- سمير شهاني و الصادق ضريفي، إشكالات في مسؤولية متولي الرقابة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد01، 2021، ص ص 769 – 788.

4)- عبد القادر حمر العين، ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، 2019، ص ص 1135 - 1152.

5)- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، العدد06، السنة الثالثة، ص ص 92 – 117.

6)- يونس بلال و بلي بلنوار، النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه" الأساس القانوني والآثار"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، العدد 03، 2019، ص ص 46 - 65.

7)- يونس صلاح الدين مختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين العراقي و الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، العدد02، 2019، ص ص 107 - 139.

خامسا: النصوص القانونية

1)- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

2)- أمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر في 12 يونيو1984، المعدل و المتمم.

سادسا: الوثائق

يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية التقصيرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 23ماي 2013.

ب- باللغة الفرنسية:

- Code civil Français, 108ème édition, dolloz, Paris, 2009.

الفهرس

المقدمة 02

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 04

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 06

المطلب الأول: المقصود بالرقابة 06

الفرع الأول: التعريف الفقهي للرقابة 06

أولا: المعنى الضيق للرقابة 07

ثانيا: المعنى الواسع للرقابة 07

ثالثا: اختلاف معنى تولي الرقابة بحسب كل حالة 07

الفرع الثاني: مدلول الرقابة وفقا للتشريع و القضاء الجزائريين 08

أولا: المقصود بالرقابة وفقا للتشريع الجزائري 08

ثانيا: المقصود بالرقابة وفقا للقضاء الجزائري 09

المطلب الثاني: أطراف المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 09

الفرع الأول: متولي الرقابة 10

أولا: الأبوين 10

ثانيا: المعلم 12

ثالثا: المشرف على الحرفة 13

الفرع الثاني: الخاضع للرقابة 14

أولا: القصر 14

ثانيا: الحالة العقلية 15

ثالثا: الحالة الجسمية 16

المطلب الثالث: أساس المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 16

الفرع الأول: الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 17

أولا: مضمون الخطأ المفترض 17

ثانيا: العلاقة السببية بين الخطأ المفترض و الفعل الضار 18

الفرع الثاني: المسؤولية بقوة القانون كأساس للمسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 19

أولا: إقرار المسؤولية المفترضة للأب و الأم كحل نسبي 20

ثانيا: إقرار المسؤولية بقوة القانون كحل نهائي لمسؤولية الأب و الأم 21

الفرع الثالث: موقف القضاء و التشريع الجزائريين من أساس المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة..... 23

أولا: موقف القضاء الجزائري 23

ثانيا: موقف القانون المدني الجزائري 24

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 24

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 25

الفرع الأول: القيام بواجب الرقابة 25

أولا: الرقابة القانونية 25

ثانيا: الرقابة الاتفاقية 26

ثالثا: الرقابة العرضية 27

الفرع الثاني: صدور الفعل الضار عن المشمول بالرقابة 27

أولا: الفعل الضار 28

ثانيا: وقوع الضرر على الغير.....29

ثالثا: علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر 31

المطلب الثاني: وسائل نفي المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 31

الفرع الأول: إثبات القيام بواجب الرقابة 32

الفرع الثاني: نفي العلاقة السببية المفترضة 33

المطلب الثالث: الآثار القانونية لقيام المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة 35

الفرع الأول: الالتزام بالتعويض 35

أولا: أطراف دعوى التعويض 35

ثانيا: طريقة تقدير التعويض 36

ثالثا: تقادم دعوى التعويض 37

الفرع الثاني: قيام مسؤولية متولي الرقابة إلى جانب المشمول بالرقابة 37

أولا: رجوع المضرور على متولي الرقابة و المشمول بالرقابة 37

ثانيا: إمكانية رجوع متولي الرقابة على المشمول بالرقابة 38

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه 39

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمتبوع 41

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية المدنية للمتبوع 41

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمتبوع 41

أولا: المعنى الضيق للمسؤولية المدنية للمتبوع 42

ثانيا: المعنى الواسع للمسؤولية المدنية للمتبوع 42

الفرع الثاني: مدلول المسؤولية المدنية للمتبوع في القانونين المدنيين الفرنسي و الجزائري 43

أولا: مدلول المسؤولية المدنية للمتبوع وفقا للقانون المدني الفرنسي 43

ثانيا: مدلول المسؤولية المدنية للمتبوع في القانون المدني الجزائري 44

المطلب الثاني: أطراف المسؤولية المدنية للمتبوع 45

الفرع الأول: التابع 45

أولا: المقصود بالتابع 46

ثانيا: تمتع التابع بصفة الشخص الطبيعي 46

الفرع الثاني: المتبوع 47

أولا: تعريف المتبوع 47

ثانيا: تمتع المتبوع بصفة الشخص الطبيعي 48

ثالثا: تمتع المتبوع بصفة الشخص المعنوي 49

المطلب الثالث: أساس المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه 50

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمتبوع مسؤولية شخصية 50

أولا: الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع 51

ثانيا: نظرية تحمل التبعة 52

ثالثا: نظرية الضمان 54

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع مسؤولية عن عمل الغير 55

أولا: نظرية النيابة القانونية 56

ثانيا: نظرية التأمين القانوني 57

ثالثا: نظرية الكفالة القانونية 58

رابعا: نظرية الحلول 59

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية للمتبوع 60

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه 61

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمتبوع 61

الفرع الأول: وجود علاقة التبعية بين التابع و المتبوع 62

أولا: التبعية القانونية 62

ثانيا: التبعية الاقتصادية 62

ثالثا: السلطة الفعلية 63

الفرع الثاني: صدور الفعل الضار عن التابع 63

أولا: إثبات خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع 64

ثانيا: وقوع الفعل الضار من التابع لقيام مسؤولية المتبوع 64

الفرع الثالث: ارتباط الفعل الضار بوظيفة التابع 65

أولا: الفعل الضار حال تأدية الوظيفة 65

ثانيا: الفعل الضار بسبب الوظيفة 66

ثالثا: الفعل الضار بمناسبة الوظيفة 66

المطلب الثاني: دفع المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه 67

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمتبوع قرينة قطعية 67

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمتبوع قرينة بسيطة 68

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ 68

ثانيا: خطأ المضرور 69

ثالثا: خطأ الغير 70

المطلب الثالث: أثار قيام المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال تابعه 71

الفرع الأول: رجوع المضرور بدعوى التعويض 71

أولا: حق رجوع المضرور على التابع 72

ثانيا: حق رجوع المضرور على المتبوع 73

ثالثا: رجوع المضرور على المتبوع و التابع 74

الفرع الثاني: دعوى رجوع المتبوع على التابع 75

أولا: حق رجوع المتبوع على تابعه 75

ثانيا: حق رجوع التابع على المتبوع 76

خاتمة: 77

قائمة المراجع: 81

الفهرس: 87

الملخص:

نستخلص من خلال ما تم التطرق إليه، أن المسؤولية المدنية عن فعل الغير منظمة في إطار المسؤولية التقصيرية، ولم يذكر بأن تكون في غير هذه الصورة، فهي مسؤولية استثنائية خارجة عن نطاق القاعدة العامة القاضية بأن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي، وكما تم التطرق مسبقا هذه المسؤولية تتلخص في صورتين وهما:

مسؤولية متولي الرقابة عن من هم تحت رقابته: لكي تتحقق هذه المسؤولية يجب أن يتوفر شرطين متمثلان في تولي الرقابة، أي إلزامية وجود الرقابة على الشخص إما قانونيا أو إتفاقيا، إلى جانب حدوث فعل ضار من قبل من هو تحت رقابته، أما بالنسبة لأساس هذه المسؤولية، فهو الخطأ المفترض لمتولي الرقابة القابل لإثبات العكس.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: تقوم هذه الأخيرة بمجرد نشوء علاقة تبعية تجمع التابع بالمتبوع، وأن يرتكب التابع خطأ يكون قد وقع إما أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها، أما عن أساسها فقد اختلفت الآراء حوله، ولم يحدد أساس موحد لها.

الكلمات الدالة:

المسؤولية المدنية، الرقابة، فعل الغير، مسؤولية متولي الرقابة، مسؤولية المتبوع، المسؤولية بقوة القانون، الخطأ المفترض، متولي الرقابة، الخاضع للرقابة، التابع، المتبوع، الفعل الضار، الالتزام بالتعويض، علاقة التبعية.